وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون دولة و مؤسسات

اختصاص المجلس الدستوري في احكام الدعوى الدستورية

من تقديم الطالبين:

محمد أمين بن قرنوس
يونس بن سالم

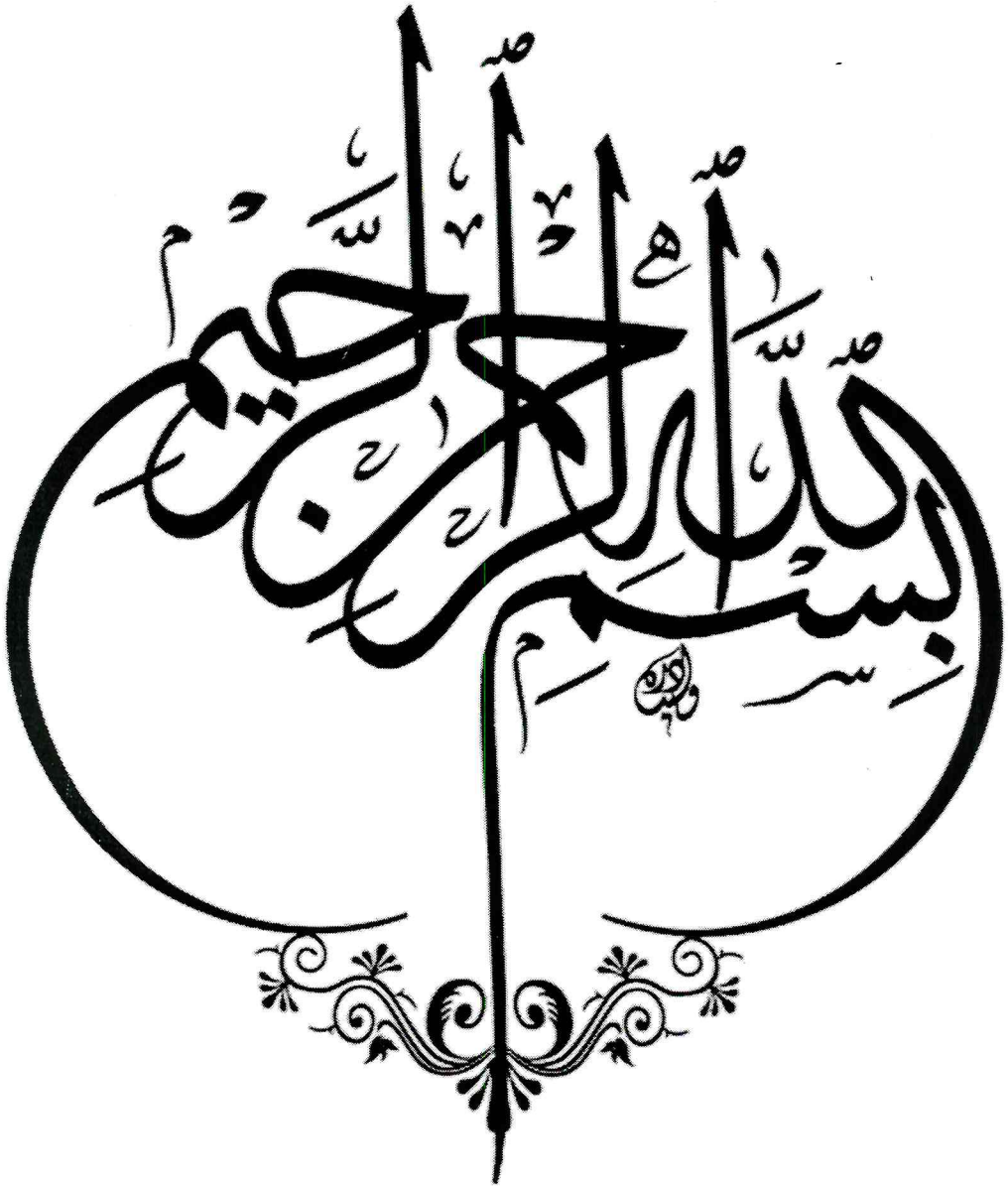
تحت إشراف الأستاذ:

عبد القادر سي موسى

اعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة	**زهيرة حسناوي**	**رئيسا**
الدكتور.....	**عمر زرقط**	**مناقشا**
الدكتور	**عبد القادر سي موسى.....**	**مشرفا**

العام الدراسي 2018-2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

و قل ربي زدني علما

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه

الحمد لله الذي بذكره تتم الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين .

نشكر كل من قدم لنا يد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع و أن يجعل هذا في ميزان حسناته و خاصة الأستاذ المشرف سي موسى عبد القادر الذي لم يبخل علينا من نصائحه و توجيهاته القيمة التي أفادتنا كثيرا في مذكرتنا دون أن ننسى دور الأساتذة الكرماء الذين سهروا على تدريسنا طيلة السنوات داخل كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

اهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

.إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقا لرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي،

إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة .

إلى **اخوتي** و **أخواتي** و كل عائلة **بن سالم** الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: **سي موسى عبد القادر** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛

الى كل أصدقاء الدرب

إلى كل أساتذة كلية الحقوق ؛ و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الآية 11 من سورة الرعد

الى كل من ساهم من قريب و بعيد في انجاز هذه المذكرة .

يونس

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

- الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما
- زوجتي و بناتي ياسمين و كوثر حفظهما الله
- أخي و أخواتي و جميع عائلة بن قرنوس

أصدقائي:

- عبد السلام بن تلمساني
- عبد الوهاب مختيش
- أيوب بوخاتم
- فراني محمد
- عمر بن رويسي
- اسماعيل طياب
- محمد متيجي
- مختار مولاي
- سفيان قصير
- حجاج محمد عبد الجليل
- إلى كل أصدقائي و كل من يعرفني و كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة :

لا شك أن الاعتراف بمبدأ سيادة الشعب يعتبر اول ركيزة للديمقراطية باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة في الدولة، و نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في عصرنا هذا حيث اصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسهام الشعب في اتخاذ القرار و ممارسة السيادة و احد اهم الحقوق الدستورية المكرسة لمفهوم المشاركة السياسية كما يعتبر في الوقت نفسه الدعامة الاساسية لتحقيق الديمقراطية داخل الدولة بواسطة الارادة الشعبية ، خاصة اذا علمنا ان هذه الاخيرة لا تتجسد الا من خلال الانتخابات الحرة و النزيهة لهذا وجب على المشرع الجزائري حماية الحق في الانتخاب عبر توفير آليات رقابية بما يكفل عدم الانحراف بالعملية الانتخابية عن مسارها بوصفها عملية مركبة ومؤلفة لمجموعة مراحل جزائية متعاقبة زمنيا .

و تعد كل واحدة منها مكملة لما سبقها و ممهدة للخطة التي تليها فمنها ما هو سابق و البعض الآخر معاصر و منها ما هو لاحق ، و لكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب ان تكون في اطار تنظيمي و تشريعي بعيدا عن المؤثرات السياسية و قد عرفت الجزائر خاصة بعد 1988 عدة تحولات في اطار التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي و السعي لإتاحة فرصة لمشاركة في الحياة السياسية لمختلف فئات المجتمع و كان من الضروري وضع اجهزة تسهر على العملية الانتخابية حسب القوانين العضوية للانتخابات و مدى ملائمتها للدستور سعيا لا ضفاء الشرعية و الفعالية و لتحقيق ذلك وضع المشرع الجزائري جهاز للرقابة يتمتع بالاستقلالية في اداء مهمته ، بحيث اوكل هذه الصلاحية للمجلس الدستوري متأثرا بذلك بالنظام الفرنسي .

و تتمثل اهمية هذا الموضوع في مدى تجسيد الرقابة على العمليات الانتخابية التي تعتبر احدى اهم المواضيع التي يدور حولها النقاش ، و كذا معرفة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري لضمان النزاهة والشفافية و اضفاء الشرعية على مختلف الانتخابات التي يعبر بواسطتها الشعب عن السيادة تجسيدا لسيادة الشعب و سيادة الأمة كما يعتبر من المواضيع الحساسة نظرا لنظام السياسي القائم و تتجلى اهدافه في توضيح الرؤية و تنوير القارئ اتجاه الموضوع كما يمكنها اعطاء صورة عن المجلس الدستوري كجهاز رقابي للانتخابات و كذا قراءة قانونية للآليات و الاجراءات وفق قوانين العضوية للانتخابات.

و هناك جملة من الاسباب الذاتية و الموضوعية وراء اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في :

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع

- دراسة القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري و الانتخابات ومدى فعاليتها و التعرف على آليات رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية وكيفية حل المنازعات المتعلقة بها.

حيث يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة بالنظر للدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.

حيث اعتمدنا بصورة اساسية على الدستور و القوانين المنظمة لعمل المجلس الدستوري و كذا اختصاص المجلس الدستوري في احكام الدعوى الدستورية بالنظر للدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الدستوري للانتخابات الراهنة و ما يشوبها من مشاكل التي كانت حائلا دون اجرائها في موعدها .

و يثير الموضوع اشكالية تتمحور اساسا في طرح اللآتي : **ما مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في رقابته للعملية الانتخابية و ماهي الآليات الرقابية في كيفية الاشراف على العمليات الانتخابية ؟**

حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف المجلس الدستوري من خلال دستور 1996 حسب التعديل الجديد 2016 و مختلف النصوص القانونية ذات الصلة و لتحليل هاته النصوص من أجل وقوف على دور المجلس الدستوري و مدى فعاليته في رقابة عملية الانتخابية و للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا المذكرة الى فصلين فخصصنا الفصل الأول الى الاختصاص النوعي المزدوج لمجلس الدستوري اما الفصل الثاني فخصصناه الى مهام الخاصة بمجلس الدستوري و احكام الدعوى الدستورية

الفصل الأول:

الاختصاص النوعي

المزدوج للمجلس الدستوري

الفصل الأول الاختصاص النوعي المزدوج للمجلس الدستوري

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر، لكنها لم تخرج على الاختصاصات في المجال الرقابة الدستورية، حيث جعلتها من أهم الاختصاصات نصا وممارسة ، باعتبار مطابقة النص الادنى درجة للدستور مما يحقق مبدأ المشروعية ، لكن اختلاف آليات ممارسته من حيث درجة القانون، و الذي أدى إلى بروز نوعين من الرقابة و هما الرقابة الوجوبية أو ما تسمى عند البعض برقابة المطابقة مع الدستور ، وهي تمارس على أنواع معينة من القوانين و نوع آخر يسمى بالرقابة الوجوبية و هي تمارس على فئة أخرى من القوانين فهل أن اختلاف نوعية الرقابة من حيث مجالاتها و آلياتها يسمح بممارسة المجلس الدستوري الدور الفعال على مجمل المنظومة القانونية في الدولة أم أنه يسمح بمرور نصوص قانونية رغم مخالفتها للدستور؟

هذا ما نعالجه في (المبحث الأول) كما أن للمجلس الدستوري دور مهم في حل النزاع الانتخابي باعتبار المنازعة الانتخابية عمل قضائي في حقل سياسي و بالتالي يتحول المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية إلى محكمة انتخابات سواء تعلق الأمر بمناهج أو أليات عمله.

و ذلك لاعتبار وجود علاقة قوية بين العملية الانتخابية و الممارسة الديمقراطية فالانتخاب هو الآلية الوحيدة التي من خلالها تقوم حكومات ديمقراطية تمثيلية، و تجعل سلطة الحكومة تعبر عن إرادة الشعب الحرة المعبر عنها بواسطة انتخابات نزيهة أما دور المجلس الدستوري في هذا المسار هو المساهمة في بروز مؤسسات دستورية منتخبة ذات شرعية و مصداقية ، وبالتالي كيف يوظف المجلس الدستوري في الجزائر هذه الآليات ، و هل يلعب الدور الذي منحه له الدستور في ذلك ؟ هذا ما نتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الاول :اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة على دستورية القوانين من حيث إلزامية الرقابة وهما الرقابة الوجوبية والتي تخص نوعين من القوانين و هي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجلس النيابية و يكون الإخطار، بها إلزاميا تقوم به جهات يحددها الدستور أو القوانين ذات الصلة كما أنه لا يمكن العمل بها وإصدارها قبل الموافقة القبيلة والصريحة من المجلس أو المحكمة الدستورية والسؤال المطروح هو لماذا اقتصرت الرقابة الوجوبية على هذين النوعين من القوانين؟ وماهي الخصوصية التي تميزها ؟ و ما علاقتها بالنص الدستوري وهنا نجد خصوصية المجلس الدستوري الجزائري الذي يحق له ممارسة الرقابة بنوعيها القبلية و البعدية على القوانين الاستفتائية هذا ما نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الرقابة الوجوبية (الإلزامية)

هناك طائفة من القوانين تمارس عليها وجوبيا لرقابة المجلس الدستوري بناءا على النص الدستوري ولا يحتاج المجلس الدستوري إلى إخطار من طرف هيئة معينة أو رفع دعوى قضائية لمهاجمة قانون مشوب بعدم الدستورية أو إلى تقديم دفع بمناسبة النظر في الدعوى المنشورة أمام القاضي و هذه الطائفة من القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية .

كما أن هناك طائفة أخرى من القوانين لا تخضع إلزاميا لرقابة القاضي الدستوري بل لابد أن يتلقى إخطار من طرف هيئة يحددها الدستور وهي القوانين العادية ، والتنظيمات والمعاهدات ولهذا نعالج من خلال هذا المطلب النوع الأول وهي الرقابة الوجوبية (فرع أول) و النوع الثاني الرقابة الاختيارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية (الأساسية)

إن إخضاع القوانين العضوية لرقابة أصلية من المجلس الدستوري ووجوبية شأن النظام الداخلي للمجالس النيابية ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها القانوني الخاص و لأهميتها العملية و قدرتها على التأثير في النظام السياسي و الدستوري لكل بلد .

فبالنسبة للقوانين العضوية فهي تختلف على القوانين العادية من حيث تعريفها و تحديد إجراءات سنها وتبيين مرتبتها في الهرم الدستوري، و مدى الحماية التي خصت بها من طرف المشرع حتى لا يتم الاعتداء عليها من طرف صاحب التشريع العادي أو صاحب السلطة التنظيمية .

حيث أن هذه الفكرة تعود للتاريخ السياسي الفرنسي وأول ما ظهرت صراحة كانت في الدستور الفرنسي سنة 1958 الذي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية واعتبرت طائفة جديدة من القواعد القانونية.

أما دستور فرنسا 1948 فميزته أنه أول دستور نص صراحة على مصطلح القانون الأساسي حيث ورد في المادة 115 منه على أن تسن القوانين الأساسية بواسطة الجمعية الوطنية التأسيسية وعلى أن هذه القوانين سيتم تجديدها بواسطة قانون خاص[1].

وقد عرفت هذه الطائفة من القوانين انتشارا واسعا بعدما تبناها دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 ، الجزائر دستور 1996 ، وهناك دول أوروبية لم تأخذه تماما بفكرة القانون التنظيمي مثل دستور ألمانيا 1949 و دستور ايطإليا 1947[2].

ظهر في الجزائر مفهوم القوانين العضوية (الأساسية) مع الدستور 28 نوفمبر 1996 وحسب المادة 165 من الدستور الجزائري يبدي رأيه وجوبا في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور وذلك بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية[3].

المقصود بالقوانين العضوية هي طائفة من القوانين تصدر من الناحية الشكلية من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي و من الجانب الموضوعي فهي تعالج مواضيع تدخل في مجالات الدستور.

وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 123 منه وجعلها خاضعة لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري ، ذاته و تتعلق القوانين العضوية بمعالجة المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات و نظام الانتخابات و القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالأمن الوطني و القانون المتعلق بقوانين المالية[4].

إضافة إلى طائفة أخرى من القوانين العضوية تم النص عليها في الدستور ولم تشملها المادة 123 من دستور 1993 [5] ، حيث توجد إجراءات لإعداد القانون العضوي من طرف المجلس الدستوري تهتم بتنظيم سلطات وهيئات ومجالات من المفروض أن تنظم بنص دستوري واعتبار أن النص الدستوري هو الذي يحيل في هذا المجال على القوانين العضوية فإن المشرع ألزم الهيئة صاحبة التشريع بقوانين عضوية بالتزام بمجموعة من الإجراءات تعتبر أكثر صعوبة و تعقيدا من إنتاج القانون العادي.

أ - تحديد مجالات القوانين العضوية:

إن نص المادة 123 من الدستور الجزائري 1996 اشترط بأن تتم المصادقة على القانون العضوي بنسبة الأغلبية المطلقة للنواب أي 50% فأكثر في مجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى

[1]- قد صدر هذا القانون الخاص بتاريخ 11 ديسمبر 1948 محددا عدد القوانين الاساسية ب 10 قوانين.

[2]- اشحشاح نور الدين ، مرجع سابق ص 313-.314

[3]- جوادي الياس ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات جليدي 2008.

[4]- المادة 123 من الدستور الجزائر لعام 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437. الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

[5]- مسعود شهوب ، الرقابة علي دستورية القوانين النموذج الجزائري ، مجلة النائب العددان 5-6-2005، ص 36-37.

مصادقة $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة كما جعل رئيس الجمهورية ملزما بإخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصداره[1].

وتتم مراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية مع الدستور من ناحيتين، الناحية الأولى تخصص الجانب الشكلي الإجرائي، بمعنى هل احترمت الإجراءات أو الشكليات المنصوص عليها في الدستور عند إنتاج القانون العضوي.

أما الناحية الثانية فالدراسة تتم من الجانب الموضوعي أي مقارنة مواد القانون العضوي مع ما جاء في الدستور و يستعمل المجلس الدستوري في هذا المجال عدة مناهج و أساليب[2].

وهناك مجالات أخرى يتم تنظيمها بواسطة قوانين عضوية جاء النص عليها في الدستور 28 نوفمبر 1996 ومنها:

- تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم
- تشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته
- تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي (المادة 92)[3].

ب - تحديد شروط نشر مداولات جلسات البرلمان

يبدو أن النظام الجزائري لم يصدر كل القوانين العضوية التي تم النص عليها في الدستور رغم أهمية المجالات التي تعالجها على عكس المؤسس التشريعي الفرنسي الذي أصدر كل القوانين العضوية التي نص عليها الدستور باستثناء القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958[4].

فإذا كانت قوانين مطبقة ومكملة للدستور وتخضع لرقابة مدى مطابقتها له في الشكل وفي المضمون فهذا يدل على أنها ادنى درجة من الدستور، أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد فصلت المادة 132 من الدستور في ذلك باعتبار القانون جاء بصفته العامة فهي أدنى درجة من المعاهدات التي تشكل مرجعية بالنسبة للقانون العضوي أي أحكام القانون الدولي[5].

أما الإشكال في درجة القوانين العضوية مقارنة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فهل إلزام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بأن تطابق القانون العضوي المكمل للدستور يجعلها في مرتبة اقل منه فقد رأى بعض الفقه أن للقوانين العضوية نفس درجة القانون العادي ورأى البعض الآخر بأن للقوانين العضوية درجة أسمى من القانون العادي.

[1]-المادة 123 من الدستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

[2]- رشيدةالعام، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزرع ، 2006، ص 149.

[3]- المادة 92 من دستور الجزائري لعام 1996 المعدل و المتمم.

[4]- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 2 ص 135

[5]- المادة 132 من الدستور الجزائري 1996.

المجلس الدستوري هو الذي يفصل في مدى التدرج بين القانون العضوي والقانون العادي باعتبار الأول امتداد ماديا للدستور لكنه يعتبر كلاهما تشريع[1].

رقابة المجلس الدستوري للجانب الموضعي للقوانين العضوية حددها المشرع و جعلها من اختصاص البرلمان سواء في فرنسا أو الجزائر مجال القانون العضوي الحصر و كذا مجال القانون العادي ، وجعلها من اختصاص البرلمانات.

كما أن دور المجلس الدستوري في رقابة الإختصاص النوعي للقوانين العضوية تتم في إطار مدى مطابقته للدستور من حيث إتباع المشرع الإجراءات التي حددها الدستور في إنتاج القانون العضوي ولم يعتدي على مجال القانون العادي كما أنه يراقب مدى مطابقة مشروع القانون العضوي مع أحكام الدستور من الجانب الموضوعي[2].

ومن خلال رأي المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 رقم 13 أكد على خصوصية المجال المحدد للقوانين العضوية، ومن بين ما جاء في قرار المجلس الدستوري الجزائري ما يفيد أن إدراج الدستور الجزائري تنظم القانون الأساسي للقضاء ضمن مجال القانون العضوي حسب المادة 05/123 من دستور 1996 فقد حدد للقانون العضوي اختصاصا حصريا وبهذا يكون المجلس الدستوري الجزائري قد أكد اختصاصه بمراقبة مدى احترام القانون العضوي للمجال المحدد دستوريا[3] بالنتيجة فإن القاضي الدستوري الجزائري لا يكتفي برقابة مدى إحترام القانون العضوي لمجاله مقارنة بمجال القانون العادي وإنما يهدف إلى إبقاء كل قانون عضوي في مجال الخاص، به دستوريا.

أما في مسألة رقابة القاضي الدستوري الجزائري على توزيع الاختصاص بين القانون العادي والقانون العضوي باعتباره تشريعا صادر من نفس الجهة ومختلفا من حيث مجالاته ومن حيث إجراءات سنه ومن حيث إلزامية خضوعه للرقابة طرف المجلس الدستوري بعد صدوره فقد توجه المجلس الدستوري الجزائري إلى المجلس

الشعبي الوطني (الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري) داعيا إياه إلى احترام توزيع الاختصاصات بين التشريع العادي والتشريع العضوي وعدم إخضاع أحكام ذات طبيعة تشريعية عادية لإجراءات إعداد القوانين العضوية[4] وحسب رأي المجلس الدستوري رقم 10 ما يفيد أنه

[1]- فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 140.

[2]- رأي رقم 13/ ر.ق.ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي لقضاء مع الدستور، ج ر رقم 76 مؤرخة في 24 نوفمبر 2006، أحكام الفقه الدستورية الجزائرية رقم 7. 2007 ص 11

[3]- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010، ص 154-155

[4]- فطة نبالي، مرجع سابق، ص 155

باعتبار المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موضوع الإخطار تخضع كل مشروع أو مقترح قانون تضمن حكما أو أحكاما تدخل في مجال اختصاص القانون العضوي خاضعا لإجراءات المطلوبة عند إعداد قانون عضوي والمصادقة عليه مما يستنتج أن الأحكام التي تدخل ضمن القانون العادي تخضع لإجراءات الإعداد والمصادقة نفسها[1].

إن إجراءات القانون العضوي التي نص عليها الدستور ومجال تدخل كل من القانون العضوي والقانون العادي جاء محدد في المواد 122 و 123 من الدستور 1996 بالإضافة إلى أحكام أخرى من الدستور وأن الدستور أقر لكل صنف منهما إجراءات مصادقة مختلفة والقانون العضوي يخضع لأحكام الفرقتين 01 و02 من المادة 123 من الدستور ويخضع قبل صدوره وجوبا لرقابة مطابقة للدستور المادة 165 من دستور 1996 على عكس القانون العادي.

بالنتيجة توصل المجلس الدستوري الجزائري إلى أن المجلس الشعبي الوطني قد أخل بتوزيع الاختصاص المحدد في الدستور بين التشريع بقوانين عضوية والتشريع بقوانين عادية[2].

الفرع الثاني: الرقابة على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

أولا: مفهوم الأنظمة الداخلية للمجلس النيابة

تعتبر المجالس النيابة مستقلة تماما في وضع أنظمتها الداخلية من الناحية الإجرائية وتظهر بمظهر البرلمان السيد، إلا أن المرتبة القانونية التي تتخذها هذه الطائفة من القوانين في الهرم الدستوري لا تؤكد ذلك، بحيث نجد مجال تدخلها غير محدد سلفا وعدم التحديد هذا لا يجعل النواب يضمنون قانونهم الداخلي كما يشاؤون.

هناك عدة مسائل تميز الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل ما يحظر إليه في إطار محدد كالزوار وأعضاء الحكومة أو نوابهم ورغم أن قواعده لا تخاطب عامة الناس إلا أنها تبقى محافظة على خصائص القاعدة القانونية.

كما أن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية يسهر المجلس على تنفيذها عكس القواعد القانونية الأخرى، التي توكل مهمة تنفيذها للحكومة ومنه فإن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية صنيعة صرف لهاته المجالس كما تتميز قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية بأنها لا تخضع للإصدار في بعض الأنظمة ولا تحتاج إلى النشر كغيرها من القوانين.

ثانيا: مبررات خضوع الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للمطابقة الدستورية

تجعل الدساتير هذه الطائفة من القوانين تخضع لرقابة وجوبية ملزمة من طرف المجلس الدستوري حتى لا تمنح نفسها ما لم تمنحه السلطة التأسيسية الأصلية أي الدستور وفي نفس الوقت

[1]- فظة نبالي، مرجع سابق، ص 155
[2]- المرجع نفسه، ص 155-156

تجعل الإحالة على القاضي الدستوري من طرف رئيس المجلس النيابي ذاته الذي أعد هذا القانون حفاظا على هذه الاستقلالية الممنوحة للمجالس النيابية في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: الرقابة غير الإلزامية

نجد بموازاة الرقابة الإلزامية للقوانين العضوية (الأساسية) والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية هناك رقابة غير إلزامية، أو اختيارية، يمارسها المجلس الدستوري على أنواع أخرى من النصوص القانونية سواء كانت صادرة عن البرلمان كالقوانين العادية، أو صادرة على السلطة التنفيذية (التنظيم)، أو صادرة عن الإرادة الشعبية مباشرة .

وتلك النصوص القانونية التي تتفق عليها الهيئات الدولية في شكل معاهدات وتضيف إليها الدولة (المعاهدة)، وتعالج كل هذه النصوص باختلاف أنواعها ومدى خضوعها للمجلس الدستوري من خلال فرعين يبين الفرع الأول وضعية كل من القانون العادي والتنظيم من رقابة المجلس الدستوري، وكذا وضعية كل من المعاهدات والقوانين الاستفتائية.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيم

أ - رقابة المجلس الدستوري على القانون العادي

ارتبط تحديد مجال القانون ارتباطا وثيقا في تطور الفقه الدستوري بالقانون الفرنسي ورغبته في الحد من تأثير البرلمانية التقليدية بحيث يكون مجال القانون "التشريع" محدد على سبيل الحصر ومجال التنظيم "اللائحة" مطلق حسب ما جاء في دستور 1958 للجمهورية الفرنسية وقد حاز في هذا الاتجاه الدستور الجزائري التي حدد دستورها مجال القانون على سبيل الحصر وأطلقت مجال التنظيم تأسيسيا بالنظام الفرنسي[2].

نصت المادة 120 من دستور 1996 الجزائري على أن يكون كل مشروع قانون أو مقترح قانون موضوع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي ومجلس الأمة، حتى تتم المصادقة عليه.[3]

وبناء على هذه المادة يعتبر قانونا كل مقترح قانون تقدم به النواب أو مشروع قانون تقدمت به الحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري وفق الإجراءات والشكليات التي يحددها الدستور ذاته والقوانين التي يحيل عليها.

[1]- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري مرجع ، ص 263 .

[2]- العام رشيدة، مرجع سابق، ص 355

[3]- إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 90

حدد الدستور الجزائري مجالات التشريع بقوانين على سبيل الحصر من خلال المادة 122 من دستور1996، وفي مجالات أخرى حددها الدستور على سبيل الحصر[1]، وترك مجال التنظيم مفتوحا خارج مجالات التشريع بقوانين من خلال المادة 125 منه.

أما المادة 61 في الفقرة الثانية من دستور فرنسا 1958 فقد حددت الرقابة على دستورية القوانين العادية وجعلتها سابقة عن المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.

تنصب الرقابة على دستورية القوانين العادية وفقا لإجراءات التشريع العادي وتهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري في الشكل أو في الموضوع وتكون رقابة سابقة قبل المصادقة على مشروع القانون من طرف رئيس الدولة وتكون لاحقة بإلغاء القانون المخالف للدستور حتى ولو صار نافذا وتم نشره في الجريدة الرسمية[2].

ونشير إلى أن الجزائر جعلت الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذا المقام يصدر المجلس الدستوري رأياكما قد تكون لاحقة بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية وهنا يصدر المجلس الدستوري الجزائري قرارا[3].

تتم إحالة القوانين العادية في النظام الدستوري الجزائري قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ومن طرف الجهة التي تدفع بعدم دستورية هذا المشروع القانوني، ويكون ذلك بواسطة رسالة موجهة إلى المجلس الدستوري أو عدة رسائل إذ تطلب الأمر ذلك ويقوم المجلس الدستوري بإصدار رأي في خلال مدة 20 يوما من تاريخ استلامه رسالة الإخطار وقرارات المجلس الدستور الجزائري لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن وهي ذات حجية في مواجهة كل المؤسسات العمومية وفق المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري[4].

ب - رقابة المجلس الدستوري على التنظيم

يقوم المجلس الدستوري بحماية مجال اللائحة من تعدي البرلمان فعندما جاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 بالفصل بين مجالي القانون والتنظيم حيث حصر مجال القانون في المادة 34 وما عادا ذلك أصبح من مجال اللائحة المادة 137 وأخذ بهذا المفهوم كل من الدستوري

[1]- المادة 122 دستور الجزائر 28 نوفمبر المعدل والمتمم 1996

[2] بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري 2004 – 2005 .

[3]- المادة 165 دستور 1996 يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية

[4]- المادة 54 من قانون رقم 2000/48 مؤرخ في 6 أوت 2000، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالجزائر، المعدل والمتمم بالمداولة 2009/01/14 لمداولة 03 مايو 2012

الجزائري 1996 الذي حدد مجال القانون في المادة 122 وأطلق مجال اللائحة (التنظيم) في المادة 125.[1]

وتأخذ هذه الرقابة وجهتين:

- الحماية الوقائية لمجال التنظيم:

في هذه الحالة عندما يقوم المجلس الدستوري بدراسته لأي نص قانوني فهو يبين ويقرر إن كان للنص طابع قانوني أو طابعا تنظيميا فإذا تلقى النص على أساس أنه نص ذو طابع تشريعي واكتشف بعد تفحصه أنه يعود لمجال التنظيم (اللائحة)، فإنه يقوم بتجريده من طابع تشريعي ويعطيه طابعه الحقيقي أي التنظيمي، ولكن هذا لا يمنع من وجود إجراءات ذات طابع تنظيمي تقريبا في كل النصوص التشريعية[2].

- الحماية المصححة لمجال التنظيم:

نظمت هذا النوع من الحماية المادة 02/37 من دستور فرنسا 1958 وتسمح هذه المادة للحكومة ويطلب منها الحصول على ترخيص من المجلس الدستور بتعديل من خلال مرسوم وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة، أي قانون لا يدخل منذ 1958 في مجال المحدد للقانون.

3. واقع رقابة المجلس الدستوري

يبدو وأن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع كل من التشريع، والتنظيم إلى رقابة المجلس الدستوري بمقتضي الفقرة الأولى من المادة 165 والمادة 169 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 159 من دستور 1989 فرغم أن مشاريع القوانين تعرض وجوبا على المجلس الدولة وفق المادة 119 من دستور، 1996 والذي بدوره ينقحها من كل ما فيها من اعتداء على النص الدستوري، إلا أن هذه النصوص بعد المناقشة والتعديلات في مجلس البرلمان قبل المصادقة عليها يمكن أن تتضمن نصوص فيها اعتداء على الدستور ولهذا لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري على الرقابة مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري وإنما يخضع كل من القانون والتنظيم لرقابة المجلس الدستوري.[3]

وفي هذا الشأن يقوم المجلس الدستوري الجزائري ببسط رقابته على توزيع اختصاص بين التنظيم والتشريع.

[1]- عبد الحفيظ الشيحي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية 2001، ص

[2]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 26

[3]- إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 111- 112

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

جعل الدستور الجزائري كل المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك تتطلب موافقة البرلمان، أو تلك التي لا تتطلب موافقة إلى الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري.[1]

كما استثنى المؤسس الدستوري الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي جعلها خاضعة لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري، حيث نص في المادة 97 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 91 من دستور 1989، ما يفيد قيام رئيس الجمهورية بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، ونجد الدستور الجزائري قد سكت على المعاهدات ذات الشكل المبسط.

يبدو هناك استنساخ كبير عن المادتين 53-54 من دستور فرنسا 1958 الذي حدد المجالات الخاضعة وجوبا للمصادقة من البرلمان في المادة 53 منه وأطلق باقي المعاهدات للرقابة الاختيارية في المادة 54 وبالرغم من سمو المعاهدات على القوانين إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أصدر قرارا في 15 يناير 1975 اعتبر أنه لا يملك

مراقبة عدم مطابقة نص قانوني مع المعاهدات الدولية وأضاف: « ...أن القانون المتعارض مع المعاهدات ليس بالضرورة معارضا للدستور...»[2]

أما المادة 131 من الدستور الجزائري 1996 والتي تقابلها المادة 122 من دستور 1989 فتبين أنواع المعاهدات التي لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن توافق عليها صراحة كل غرفة من البرلمان، وهذه المجالات تتمثل في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذا فهذا النوع من المعاهدات لا بد أن يعرض على البرلمان ليوافق عليها كل غرفة على حدى ثم تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية[3]

يلاحظ أن هناك معاهدات اكتفى المؤسس الدستوري بتصديق رئيس الجمهورية عليها دون عرضها على البرلمان للحصول على موافقته الصريحة ونتيجة لذلك يمكن أن يصادق رئيس الجمهورية على معاهدة تخالف النص القانوني (التشريع الصادر عن البرلمان)

وهذا ما تنبه له المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1976 حيث نص في المادة 158 منه إلزامية عرض المعاهدات التي تعدل محتوى القانون على المجلس الشعبي الوطني للموافقة

[1]- المادة 131 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم

[2]- محمد طاهر أورحمون، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 36، العدد رقم 1998

[3]- المادة 131 من دستور 1996 تقابلها المادة 122 من دستور 1989 الجزائر

عليها[1] وفي هذا الصدد نلاحظ النقل الواضح على المادة 53 من الدستور الفرنسي 1958 مع الملاحظة أن الدستور الفرنسي ميز بين المعاهدات " Traités" والاتفاقيات " Accords" وحدد التميز في الإجراءات المتبعة لإبرام كل من المعاهدة والاتفاقية فالمعاهدة هي تلك التي يتفاوض عليها رئيس الجمهورية ويصادق عليها باسمه أما الاتفاق فهي التي تتفاوض حولها الحكومة وتخضع لموافقتها بشرط أن يعلم بها رئيس الجمهورية في كل مراحل التفاوض التي لا تخضع لإجراء التصديق.[2]

[1]- A.DJEBAR,La Politique conventionnelle en Algérie, Alger, opu,2000

[2] -Art52 constitution Françaises 1958 :''Le président de La République négocie et ratifie les traités il est informe de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord non soumis à la ratification''

المبحث الثاني: المجلس الدستوري قاضي انتخابات

يلعب المجلس الدستوري دورا مهما في إنجاح العمليات الانتخابية في إطار الاختصاصات التي يمنحها له الدستور، ويساهم في إنشاء مؤسسات دستورية صاحبة شرعية انتخابية، ويتم ذلك في مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية (مطلب الأول) أو الانتخابات البرلمانية (مطلب ثاني) أما دوره في مجال الانتخابات المحلية يبقى ضئيلا ويختصر في إعلان النتائج تاركا المجال لجهات أخرى كالجان الانتخابية، التي تؤدي دورا في هذا المجال ولهذا سنعالج كيف يسهر المجلس الدستوري على إنجاح العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية.

المطلب الأول: السهر على الانتخابات الرئاسية

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعدة مراحل بدءا بمرحلة الترشح إلى مرحلة البت في الطعون الانتخابية، وإعلان النتائج النهائية وهذا ما نتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة قبول الترشيحات

أ - مرحلة تلقي الترشيحات:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم ، يختص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على عمليات الانتخابات الرئاسية[1] ، فالمشرع الجزائري جعل المجلس الدستوري عنصرا فاعلا ومتابعا للعملية الانتخابية الرئاسية من بدايتها إلى نهايته ،ا واحتراما لسمو القاعدة الدستورية على باقي القوانين فإن قانون الانتخابات كرس هذا الاختصاص من خلال مواده القانونية وكذا كل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

ب - البت في صحة الترشح

يختص المجلس الدستوري الجزائري حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب المادة 136 من

قانون الانتخابات والمادة نفسها تبين طلب الترشح والوثائق المرفقة به، وهذه المادة طويلة من الناحية الشكلية حيث تتضمن 14 فقرة وهي تدل على كثرة الشروط ودقتها باعتبار أهمية المنصب ويتم تقديم ملف الترشح في أجال 45 يوما من تاريخ نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل استلام حيث أن المادة 138 من القانون العضوي للانتخابات تفيد بأن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار

[1]- بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437. الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره[1]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لا تعطى الحق للمترشح الذي رفض طلب ترشحه للحق في الطعن أمام المجلس الدستوري ولا الطعن أمام أية جهة أخرى قضائية مما يمس بحق دستوري وهو حق الترشح خاصة إذا كان الخطأ مادي في إحدى الوثائق يتطلب تفسير من جهة أخرى يستأنس به المجلس الدستوري على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي فتح باب المراجعة للمترشح أمامه يرفق طلب الترشح بكل الوثائق التي بينتها المادة 137 من قانون الانتخابات إضافة إلى ما نصت عليه المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996 وينبغي أن يودع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ولا يمكن للمواطن الذي قدم ترشحه لرئاسة الجمهورية الانسحاب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.[2]

ج - الطعون المتعلقة بملف الترشح

قانون الانتخابات الجزائري بين حالة وفاة أو حدوث مانع لمترشح رئاسي بعد إيداع الترشيحات وليس بعد الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين وجعل نتيجة ذلك

تمديد أجل إيداع الترشيحات حيث لا يتجاوز هذا التمديد مدة شهر الباقية عن تاريخ الاقتراع للدورة الأولى لتقديم ترشيح جديد حسب المادة 141 من قانون الانتخابات.[3]

أما حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية فإنه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، حسب الفقرة الثالثة من المادة 142 والإشكال المطروح هل تأجيل الاقتراع هدف إعطاء فرصة لاستقبال ملف جديد لمترشح جديد يستخلف المترشح المنسحب بسبب الوفاة أو المانع القانوني فقط أم أن هذه الآجال الجديدة مفتوحة لباقي المترشحين الذين رفضت ملفاتهم بسبب تجاوز الآجال القانونية وبذلك يمكنهم إتمام الوثائق الناقصة والاستفادة من هذه الآجال؟

أما الفقرة الثالثة من المادة 149 من قانون الانتخابات الجزائري رقم 01/12 فإنها تنص على حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين إلى الدور الثاني وتجعل جزاء ذلك إتمام العملية الانتخابية إلى نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح الآخر[4]، وفي هذه الحالة نشعر أن هذه الفقرة جاءت توجبا من

[1]- المادة 138 من قانون الانتخابات 01/12

[2]- المادة 141 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر رقم 01

[3]- المادة 141 من القانون 12/ 01 المؤرخ في 02 يناير 2012 والمتعلق بالانتخابات لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات
في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة 15 يوما في حالة المذكورة في المادة 88 من الدستور....

[4]- المادة 141 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات

الانسحابات من السباق للرئاسيات على خلفية الانسحابات الجماعية في انتخابات الرئاسية سنة 1999 في الجزائر، وجاءت لتغلق الباب أمام ألمس بنزاهة العملية الانتخابية.[1]

في حين نجد الفقرة التي تليها تبين حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني فنتيجة ذلك هي قيام المجلس الدستوري ضرورة من جديد بمجموعة العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما (60).[2]

وهنا يتلقى المجلس الدستوري الجزائري مع المجلس الدستوري الفرنسي في ضرورة إعادة العملية الانتخابية برمتها.

الفرع الثاني: البت في الطعون والإعلان عن النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية

أ - البت في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

يقتصر دور المجلس الدستوري الجزائري في المنازعة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بتلقي الطعون من طرف الجهة الطاعنة المؤهلة قانونيا ولا يمتد هذا الدور إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة الطعون بل يراقب الوثائق التي تصله من الجهات صاحبة الإخطار.[3]

كما أن المجلس الدستوري لا يمارس أية رقابة ولا يفصل في أية منازعة متعلقة بالعمليات التي تسبق عملية الاقتراع كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الانتخاب أو الشطب أو الإغفال، وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية كذلك نجد قرار المجلس الدستوري المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين للرئاسة غير قابل للمنازعة.[4]

وجاء في المادة 138 من قانون الانتخابات رقم 01/12 ما يلي « يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشر (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره»[5]

كما نشير إلى أن المجلس الدستوري الجزائري لا يملك حق النظر في مدى النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بل يراقب مدى مطابقتها للدستور فقط حسب المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996.[6]

[1]- المادة 143 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات

[2]- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع 2006 .

[3]- فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 457

[4]- المرجع نفسه

[5]- المادة 138 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012

[6]- المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم

يعهد بمراقبة الجانب التنظيمي للانتخابات الرئاسية إلى لجنة منشئة لهذا الغرض تسمى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

أحدثت بمناسبة أربع انتخابات رئاسية في الجزائر أربع لجان وطنية سياسية لمراقبة كل عملية انتخابية وهي لجان تنشئ بمناسبة كل الانتخابات الرئاسية وفق مراسيم رئاسية تبين تشكيلاتها واختصاصاتها وهذه اللجان بدورها تسن نظامها الداخلي وتصادق عليه وتقوم[1] بتنصيب لجانها المحلية على مستوى الولايات والبلديات وممثليات الجزائر بالخارج.

وما يعاب على هذه اللجنة رغم اختصاصاتها الواسعة في مجال رقابة العملية الانتخابية أنها لا تملك حق إخطار المجلس الدستوري لحل أي نزاع ويستشف ذلك من حيثيات قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعة الانتخابية حيث لا يشير إلى هذه اللجنة وحتى المرسوم الذي أنشأها فلا يشير له.

لقد منح حق الطعن أمام المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية لجهات وأطراف محددة وهي المترشح لرئاسة الجمهورية أو من يمثله قانونيا، ويتم الطعن داخل مكتب التصويت في المحضر الموجود لدى رئيس مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بذلك عن طريق البرق، ويكون الطعن وفق إجراءات شكلية معينة وعرض للوقائع والسندات الطعن ويسجل هذا الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

يتم الفصل فورا في النزاع من طرف المجلس الدستوري قبل إعلان النتائج على خلاف الانتخابات التشريعية التي تعطى أجل 72 ساعة للمجلس الدستوري واعتقد أن الفرق الزمني يعود لكثرة المترشحين وكثرة الجهات والأطراف التي تملك حق الطعن أمام المجلس الدستوري مقارنة بالانتخابات الرئاسية وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأن رفض الطعن من طرف الناخبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لانعدام الصفة.

ب - الإعلان عن النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسية.

إن المادة 167 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات في الجزائر تعطي الحق لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عملية التصويت وذلك بتقديم احتجاجه في المحضر الموجود على مستوى مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق 04 جانفي 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر عدد 01 في 06 جانفي 1999 المرسوم الرئاسي 04-20 مؤرخ في 16 دو الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقرر 08 أفريل 2004 ج ر 8 مؤرخة في 8 فبراير 2004
المرسوم الرئاسي 09-61 مؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل7فبراير سنة 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09 أفريل 2009 ج ر رقم 0ç مؤرخة في 08 فبراير 2009

بواسطة البرق، بهذا الإحتجاج ثم تحيل المادة 167 على التنظيم لتبيان كيفية القيام بالطعن وشروطه الشكلية والموضوعية وآجالها.

تقوم اللجان الانتخابية الولائية بعد إتمام عملية الاقتراع بإيداع محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم وذلك بعد مرور **72** ساعة الموالية لغلق مكاتب الاقتراع[1]. وتمنح مدة الطعن يوم واحد وهي مدة قصيرة جدا يقوم من خلالها رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر ليقوم بفحص الطعون[2] في الشكل والمضمون ويقرر مدى مصداقيتها وله الحرية في طلب أي وثيقة تساعده في عمل ويختم عمله بتحرير تقرير مع مشروع قرار للمجلس ويجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويتخذ قرارا نهائيا ويبلغ للمعنيين في آجال 10 أيام من تاريخ تسلم المحاضر.

يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلان نتائج الفحص والإعلان بعد ذلك عن الفائز بالرئاسة وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يعلم عن أسمي المترشحين المنتقلين للدور الثاني.[3]

صدر عن المجلس الدستوري الجزائري إعلان قدم فيه نتائج انتخابات أبريل 1999 قدم فيها نتائج المترشحين ورفض الطعون المقدمة شكلا ومضمونا.

على المترشحين للانتخابات الرئاسية أن يقدموا حساباتهم المالية المتعلقة بحملاتهم الانتخابية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اشترط شهرين فقط، ويبين المترشح في حسابه المالي الإيرادات والنفقات ووثائقها الثبوتية ويقوم المجس الدستوري بتحويل الحساب المالي إلى خبير مالي معتمد لدراسة مدى تطابق الأرقام في تقرير خاص مختوم وموقع عليه.[4]

ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية والجزاء المترتب على رفض الحساب المالي لأحد المترشحين هو عدم تعويض المرشح عن النفقات المبنية في المواد 206و 208 من القانون العضوي للانتخابات.[5]

[1] المادة 157، فقرة 02 من قانون الانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وتقابلها المادة 162 من قانون 97-07.

[2] رشيدة العام، مرجع سابق ص 170.

[3] الإعلان رقم 01 المؤرخ في 20 أفريل 1999.

[4] المادة 209 من القانون الانتخابي 12-01.

[5] المادة 209-04 من القانون الانتخابي 12-01.

لقد قام المجلس الدستوري بتعويض رئيس الجمهورية المنتخب سنة 1999 نسبة 30% من نفقات حملته الانتخابية تناسبا معا عدد الأصوات التي حصل عليها وبعدها وجد تطابقا تقنيا في حساب حملته الانتخابية[1]

ج - أحكام الدور الثاني للانتخابات الرئاسية:

يعلن المجلس الدستوري الجزائري حسب المادة 145 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاه (10) عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الولائية وهنا يتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في تحديد الآجال لكنهما يختلفان في تاريخ بداية حساب الآجال ففي فرنسا يبدأ حساب الآجال من ساعة غلق مكاتب التصويت، أما في الجزائر فيبدأ حساب آجال العشرة (10) أيام من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

وإذا علمنا أن اللجان الانتخابية لها 72 ساعة لتسليم المحاضر إبتداءا من ساعة غلق مكاتب التصويت.[2]

أي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في الجزائر يمتد إلى 13 يوما إبتداءا من ساعة غلق مكاتب التصويت وهي مدة طويلة مقارنة مع فرنسا (10) عشرة أيام خاصة إذا كنا بصدد انتخابات رئاسية تنافسية فيها دور ثاني ومنافسة إلى غاية إعلان النتيجة النهائية على غرار ما حدث في انتخابات فرنسا 06 ماي 2012 وانتخابات مصر 16 و 17 جوان تعالج حالة مهمة جدا وهي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له فتعطي الحق لرئيس الجمهورية الممارس للعهدة ولو كان ضمن المترشحين الاثنين للدور الثاني الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يتدخل المجلس الدستوري الجزائري ويمدد مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها 60 يوما ويحيل في ذلك على قانون عضوي يبين كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام، وبما أن هذه الحالة لم تحدث في الجزائر بمناسبة 05 انتخابات فلا يمكن توقيع جميع الحالات التي يمكن أن تقع لهاته المسألة على ضوء الاحتمالات والنصوص القانونية.

الاحتمال الأول: يكون حول انسحاب أحد المترشحين للدور الثاني فقانون الانتخابات 01/12 في مادته 143 فقرة 03تنص أنه في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.
[2] المادة 159-04 والمادة 157-02 من القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012.

العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح وهنا مخافة صريحة لنص المادة 89 من دستور 1996.

الاحتمال الثاني: تأتي نفس المادة في فقرتها الموالية لتنص على حالتي الوفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين للدور الثاني، فهنا يتدخل المجلس الدستوري ويعلن ضرورة القيام بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.

وهنا نجد توافق بين ما جاء في هذه الفقرة من المادة 143 من قانون 01/12 المتعلق بالانتخابات وما جاء في المادة 89 فقرة 02 لكن السؤال هو إعادة تنظيم مجموع العمليات الانتخابية هل يتم بناء على قانون الانتخابات 01/12 وبهذا مدة 60 يوما.

تصبح غير كافية لإعادة مجموع العمليات الانتخابية أم أن إعادة مجموع العمليات الانتخابية يكون وفق قانون عضوي أحالت عليه المادة 89 من دستور 1996 ويراعي هذا القانون الآجال والمواعيد بالإضافة إلى ذلك لو كان أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية هو الرئيس الممارس مثلما هو الحال في انتخابات 17 أفريل 2014 وحدث له مانع قانوني أو وفاة فهل تطبق عليه أحكام المادة 88 من الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية أم نطبق عليه أحكام المادة 89 من دستور الجزائر1996المتعلق فقط بدور الثاني للانتخابات الرئاسية بصفته مترشح كباقي المترشحين ومتأهل للدور الثاني.

المطلب الثاني: السهر على الانتخابات التشريعية.

لم تكن مراقبة صحة الانتخابات التشريعية من صميم اختصاص هيئات القضاء الدستور فمثلا في فرنسا وإلى غاية دستور 1946 كان البرلمان نفسه مختص بممارسة رقابة على الانتخابات التشريعية.[1]

وهذا الفكر موروث عن مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية أين كان فحص سلطات أعضاء البرلمان يعود للبرلمان نفسه ولم يكن بإمكان هيئة أخرى ممارسة هذا الاختصاص غير المجالس البرلمانية وهذه الممارسة ما تزال منتشرة في عدة دول مثل ألمانيا حيث لا تعدى اختصاص المحكمة الدستورية فيها كونها جهة استأناف في القرارات الصادرة عن مجلس النواب

[1] Art : de la constitution française de 146 chacun des chambres est juges de l'éligibilité des membres et de la régularité de leur élection, il peut seule recevoir leur démission.

اتجه النظام الفرنسي بعد دستور 1946 إلى إعطاء حق مراقبة الانتخابات التشريعية للمجلس الدستوري، وجعله لا يتدخل إلا بعد إعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية فالنص الدستوري الفرنسي لم يستعمل كلمة "يسهر" التي استعملها بمناسبة الانتخابات الرئاسية وتبعه فيها المشرع الدستوري الجزائري، وإنما استعمل مصطلح "يفصل" كما أن مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية تكون بعد إعلان النتائج أما مرحلة الترشح والتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية فيعود الاختصاص فيها إلى لجان منشأة لهذا الغرض وإلى المحاكم العادية والإدارية.

في حين يفصل المجلس الدستوري الجزائري بناء على الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية.[1]

وتتم معالجة الموضوع من خلا فرعين:

الفرع الأول: الفصل في الطعون قبل إعلان النتائج.

الفرع الثاني: البت في الطعون بعد إعلان النتائج.

الفرع الأول: الفصل في الطعون قبل إعلان النتائج.

- كما سبقت الإشارة إليه فإن المجلس الدستوري الجزائري مختص بمراقبة عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إلا في مرحلة الطعون بعد إعلان النتائج أما العمليات السابقة للتصويت وكل ما ينجر عنها من منازعات فيعود الاختصاص فيها إلى اللجان الوطنية سواء السياسية أو القضائية التي ينص عليها قانون الانتخابات وتسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتسمى الثانية اللجنة الوطنية.[2] لمراقبة الانتخابات، كما يعود الاختصاص في المنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية قبل التصويت إلى المحاكم العادية[3]، والمحاكم الإدارية.[4]

أما المجلس الدستوري يعود إلى مرحلة ما قبل التصويت إذا كان في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية تأثير على نتيجة التصويت.

[1] فطة نيالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق ص 416.
[2] المادة 168 من القانون العضوي 12-01.
[3] المادة 171 من القانون العضوي 12-01.
[4] المادة 36 والمادة 77-03: 04 من القانون العضوي 12-01.

كما أن المجلس الدستوري لا يتدخل في رقابة صحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على خلاف الانتخابات الرئاسية التي تم دراسة ملفات المترشحين وكذا مصداقية[1] التوقيعات الأمامية.

فبالنسبة للانتخابات البرلمانية تدرس الملفات وكل ما يتعلق بها من شروط أمام لجنة ولائية وتصدر هذه الأخيرة قرار بقبول أو رفض الطعن يبلغ إلى المعني الذي يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية.[2]

تتأكد اللجنة الولائية من صحة الترشح وكذا من صحة التوقيعات ومصداقيتها بالنسبة للقوائم الحرة حيث تنص المادة 92 بإلزامية حصول القائمة الحرة على توقيع دعم من طرف 400 موقع في الدائرة الانتخابية المعنية بها القائمة الحرة.[3]

يرى الأستاذ منصور مولود... تبقى هذه اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تحرص على مدى احترام الإدارة للقوانين والتنظيمات الخاصة للانتخابات وعلى مدى حيادتها وبالتالي فهي عبارة حكم يهدف إلى القضاء على الأخطار التي قد تقع بمناسبة العملية الانتخابية..."[4]

لقد جعل المشرع الجزائري الطعن في قرارات اللجنة الولائية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية وقرارات هذه الأخيرة نهائية غير قابلة للطعن[5] والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد غيب أي دور لمجلس الدولة في المنازعة الانتخابية وهذا أمر غير واضح باعتبار مجلس الدولة أعلى جهة في القضاء الإداري في الجزائر وإذا كان هناك مبرر لعدم إعطاؤه دور في قانون الانتخابات 07/97 باعتبار مجلس الدولة لم يكن قد أسس بعد في الميدان فبعد مرور 16 سنة عن دستور 26 نوفمبر 1996 والصادر في 12 جانفي 2012 فهذا أمر غير مفهوم.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري الجزائري أعطى نفسه الحق في النظر في ملفات الترشح وذلك بمناسبة التجديد النصفي لنصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقضى ببطلان ترشح عضو في ولاية معينة دون أن ينازع في ذلك من لهم الصفة وهم

[1] نيبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 413.
[2] المادة 96 من القانون العضوي 12-01.
[3] المادة 92-02، 01 من القانون العضوي 01/12
[4] M.Mansour. le pouvoir du suffrage et son les élection législatives du 17/05/2007 Algérienne des sciences juridiques. économiques et politique n° 4.2007p163.
[5] D. Rousseau.(D) droit du contentieux. Constitutionnel. op cit. p 306.

المترشحون فقط حيث من تلقاء نفسه وبعد اطلاعه على محاضر الفرز وجد أن المترشح لا يتوفر فيه السن القانونية للترشح ولعضوية مجلس الأمة.[1]

ولقد تم تكريس هذا الاجتهاد في نص قانوني تضمنته المادة 48 مكرر 01 المستحدثة بالمداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009 والتي جاء فيها ما يلي " يمكن المجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين القانونيين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائهم الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها.[2]

وما يلاحظ على هذا الاجتهاد أنه لو كان طلب المجلس الدستوري الإطلاع على الملفات المترشحين قبل عملية التصويت لكان أحسن لأن عدد الملفات قليل باعتبار التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يشمل 48 مقعدا فقط، ويسمح المترشح إتمام ملفه قبل التصويت أو الانسحاب تاركا الفرصة لغيره ومن الحزب الذي ينتمي إليه، أما الحال أن تلغى نتيجة الانتخاب من المترشح الفائز بعد تزكيته من زملائه أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسبب خطأ في الملف أو نقص لم تنتبه له لجنة تلقي ملفات الترشح فهذا غير مستساغ فعوضا من معاقبة اللجنة على عدم حرصها يعاقب المترشح.

كما يمتد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري إلى رقابة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ومدى مطابقته للقانون العضوي للانتخابات دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة النصوص التنظيمية العملية الانتخابية.[3]

وبالنتيجة فإن دور المجلس الدستوري الجزائري لا يمتد إلى رقابة مرحلة ما قبل التصويت في الانتخابات التشريعية كما لا يمكنه مراقبة مشروعية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: البت في الطعون بعد إعلان النتائج.

منذ أول دستور للجزائر المستقلة 1963 وبموجب مادته 19 كان يعود الاختصاص إلى لجنة تحقيق السلطات التي تفصل في صحة الانتخابات[4] وتعتبر هذه اللجنة لجنة سياسية وليست قضائية مهمتها محددة بالنظر في صحة الانتخابات التشريعية أما دستور 1976 الذي جاء بعد فراغ دستوري منذ تعطيل العمل بدستور 1963 إلى غاية 1976 فقد أو كل مهمة رقابة الانتخابات

[1] قرار رقم 01/ق.م.د/04 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 04 جانفي 2004، ج.ر عدد 05 مؤرخة في 18 أبريل2004.

[2] المادة 40 مكرر01 من المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009 والمتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المعدل والمتمم

[3] فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 419.

[4] المادة 01 فقرة 02 من دستور الجزائر لعام 1963.

التشريعية وحل المنازعات المتعلقة بها إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره أعلى درجة نقض بالنسبة للقضاء الإداري والقضاء العادي لأن الجزائر في تلك المرحلة تأخذ بنظام وحدة القضاء وازدواجية القانون[1] فرق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1976 بين الانتخابات التشريعية الذي جعل منازعاتها تعود لرقابة المجلس الأعلى للقضاء والانتخابات الرئاسية والاستفتاء جعلت أمر مراقبتها غير محدد، ويقول في هذا الشأن الأستاذ محيو ما يلي " إن المادة 131 فقرة 02 من دستور 1976 جاءت واضحة بأن الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى بينما المادة 105 من نفس الدستور وفي فقرتها الأخيرة جاءت غامضة لنصها بأن يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية"[2]

وبعد صدور دستور 1989 والمعدل بدستور 1996 فإن المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية صارت من اختصاص المجلس الدستوري حيث نص قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 في مادته 100[3] بأن حق الاعتراض على العملية الانتخابية حق لكل ناخب بدون قيد ثم تراجع على هذا الحق من خلال قانون الانتخابات رقم 07/97 في مادته رقم 18 والتي جعل حق الاعتراض على العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية لكل من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات.[4]

أما المادة 98 من قانون الانتخابات رقم 01/12 فتعطى الصلاحية للمجلس الدستوري لضبط نتائج الانتخابات التشريعية وإعلانها في أجل أقصاه 72ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ولا بد من أن نشير للطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية تخص غرفتي البرلمان الغرفة السفلى وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة العليا وهي مجلس الأمة التي تختلف طريقة انتخاب كلتا الغرفتين الأمر الذي يجعل دراسة كل هيئة وطريقة انتخابها على حدى ضروريا.

[1] فاطمة بن سنوس، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011، ص 264.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 100 من القانون 89-13 الصادر في 04 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات ج ر ، عدد32.

[4] المادة 18 من قانون 97-07 الصادر في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات.

أ - الطعون في نتائج انتخاب الغرفة السفلى

- الجانب الشكلي للطعن

يقدم المتر شح أو ممثله القانوني أو الحزب السياسي عريضة طعن عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجال: 48 ساعة الموالية للإعلان نتائج اقتراع نواب المجلس الشعبي الوطني[1] يسمح المشرع الفرنسي لصنفين من الأشخاص من منازعة انتخاب نائب بالجمعية الوطنية و هم الناخبون المسجلون في الدائرة الانتخابية والمترشح و لم يمنح هذا الحق إلى الحزب السياسي أو أية جمعية مشاركة في الانتخابات و حتى لو كان المتر شح ن أمام المجلس الدستوري جاء تشريعه ضمن قائمة الحزب أو الجمعية أما من حيث الآجال فللطعن اجل 10 أيام من تاريخ إعلان النتائج الاقتراع[2] و بمقارنة بسيطة نجد الناخب الجزائري لا يملك حق الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على عكس نظيره الفرنسي.

- الجانب الموضوعي للطعن

بعد رفع عريضة الطعن في انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني من طرف صاحب الصفة في ذلك حسب ما يحدده قانون الانتخابات يقوم المجلس الدستوري الجزائري بإشعار النائب الذي اعترض على انتخابه حتى يقوم هذا الأخير بتقديم دفوعه الكتابية خلال 4 أيام من تاريخ تسليمه طبقا للمادة 166 / 02 من قانون 12-01 والتي تقابلها المادة : 118 من الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات سابقا كما يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب من السلطات المعنية بالعملية الانتخابية أن تضع تحت تصرفه جميع الوثائق المتعلقة بعملية الاقتراع التي لها تأثير على موضوع النزاع و يفصل المجلس الدستوري خلال 3 أيام في الطعن المرفوع أمامه بعد التحري الذي يقوم به المقرر أو المقررون.[3]

يمكن للمجلس الدستوري الجزائري أن يستعين بقضاة أو خبراء حسب المادة: 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لدقة و مصداقية التحقيق

وطبقا للمادة : 48 مكرر 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم فانه خلال عملية التحقيق يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت ومحاضر الأصوات لمكاتب التصويت وقوائم توقيع الناخبين والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع

[1] المادة 166 من القانون العضوي 12-01.

[2] D. Rousseau.(D) droit du contentieux. Constitutionnel. op cit. p429

[3] فاطمة بن سنوسي، مرجع السابق، ص 248

فيها وهذه الوثائق كلها تعكس واقع عملية الاقتراع يوم الاقتراع و هذا ما تضمنه قرار المجلس الدستوري الصادر في 17 جوان 1997.

يتخذ المجلس الدستوري قراره بشأن الطعون المرفوعة إليه في مادة المنازعة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال ثلاثة أيام ويتضمن القرار التأشيرات والحيثيات والمنطوق وتعتبر قراراته نهائية.

يمكن أن يتضمن قرار المجلس الدستوري إلغاء نتيجة انتخابات دائرة معينة كما يمكن أن يتضمن القرار فوز المترشح الآخر أو قائمة أخرى بعد إعادة فرز النتائج.

يمتد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري إلى فحص شروط عضوية مترشح فائز في المجلس الشعبي الوطني وإذا اتضح للمجلس الدستوري عدم توفر شرط من شروط عضوية المجلس الشعبي الوطني في مترشح فائز يتم تبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية.[1]

صدر قرار عن المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 24 ماي 2012 متعلق بالانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 وبمناسبة عريضة طعن تقدمت بها المترشحة بيازة نبيلة بتاريخ 16 ماي 2012 والتي تعترض من خلالها على صحة عملية التصويت بالدائرة الانتخابية عنابة.

وبعد إطلاع المجلس الدستوري على مجموع أوراق ملف الطعن وبعد إشعار المطعون ضدهم وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المطعون ضدهم وبعد التحقيق وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره وبعد المداولة قرر ما يلي:

في الشكل: اعتبار أن الطعن استوفى الأشكال القانونية.

في الموضوع: تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية عنابة الواردة في 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 والمتضمن نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني على النحو الآتي :

الحركة الشعبية الجزائرية مقعد واحد.

- القرار رقم 06/ق.م.د/12 المؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق لـ 24 ماي 2012 والذي تقدمت به الأستاذة محيوت نورة (محامية) عن قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية.

[1] المادة 41-02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مداولة 03 مايو 2012.

- القرار رقم 07/ق.م.د مؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق لـ 24 ماي 2012 حيث تقدم بعريضة للطعن من طرف الأستاذة محيوت نورة (محامية) باسم حزب القوى الاشتراكية.

وما يلاحظ على هاته الطعون أنها جاءت تطعن في نتائج فرز الأصوات في دوائر انتخابية معينة وبعدما استلم المجلس الدستوري رسالة الطعن من طرف أصحاب الصفة وفي الأصوات وأعاد تحرير محاضر الفرز ومحاضر تركيز الأصوات و أعطى المقعد المتنازع حوله إلى القائمة المترشحة التي تستحقه تطبيقا للمادة 166 من قانون الانتخابات.

ب - الطعن في نتائج الانتخاب الغرفة العليا:

1.الجوانب الشكلية للطعن:

جاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري بعد تعديل الدستور في 28 نوفمبر1996 من خلال المادة 101 منه وينتخب 3/2 منه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية لعهدة 06سنوات حسب المادة 102 من الدستور وتشمل عملية التصويت 96 عضوا يمثلون 48 ولاية تتكون منها الجمهورية الجزائرية أما 48 عضوا الباقون فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية في إطار اختصاصاته الدستورية[1]

يتم الترشح لعضوية مجلس الأمة عن طريق ملأ استمارة وفقا لما يبينه قانون الانتخابات 01/12 ولا سيما المادة 109 منه حيث يقدم المترشح نسختين على مستوى الولاية ويوقع عليهما أما المترشح ضمن حزب سياسي لا بد له من شهادة تزكية من الحزب يقدمها ويوقع عليها رئيس الحزب.[2]

ويحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعة والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج.[3]

ويأخذ الطعن شكل طلب يشبه عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مرفقة بالمستندات التي تؤكد ادعاءاته.

[1] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 46.
[2] المرجع نفسه، ص 47.
[3] المادة 109 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات والتي تقابلها المادة 148 من الأمر 97-07والمتعلق بالانتخابات سابقا.

- الجوانب الموضوعية للطعن:

بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من أعمالها من أجل أقصاه اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الساعة 12 زوالا يقوم رئيس المجلس الدستوري الجزائري بتعيين أعضاء كمقررين الذين يقومون بمراقبة صحة عمليات الانتخاب في عدة دوائر ويمكن للمقرر أن يستعين بقضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة وبعد أن يقوم المقرر بالتحقيق يعد قرارا معللا إما بإلغاء لانتخاب أو بتعديل المحضر بإعلان الفائز وفي حالة إلغاء الاقتراع تنظم انتخابات أخرى في أجل أقصاه ثمانية أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري[1] وقد سبق أن نظر المجلس الدستوري الجزائري في (16)طعنا بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في 25 ديسمبر 1997 يعني 2/3 المنتخبين وقضى بأن كل الطعون مرفوضة لتجاوزها للآجال القانونية المبينة في المادة 166 من قانون الانتخابات 07/97.[2]

[1] فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق ص 276.

[2] إعلان رقم 27-02 الصادر في 27 ديسمبر 1997، مجلة الفقه الدستوري يتعلق بنتائج أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الفصل الثاني :
المهام الخاصة بالمجلس الدستوري
و أحكام الدعوى الدستورية

يمارس المجلس الدستوري مهام استشارية في الظروف العادية والظروف الاستثنائية بالإضافة إلى الاختصاصات الأصلية المنصوص عليها في الدستور، وتحدد هذه المهام الخاصة وفق الدستور والقوانين التي يحيل عليها الدستور ذاته، كما يتمتع القاضي الدستوري بإجراءات عمل مختلفة عن القاضي العادي والقاضي الإداري على حسب طبيعة نشاطه سواء تعلق بممارسة رقابة الدستورية- أو الفصل في منازعة انتخابية وتقديم رأي استشاري لكنه يخضع في اغلب الحالات إلى تحريكه من طرف جهات محددة بواسطة المؤسس الدستوري، أو النص التشريعي، وبعد تحريكه بواسطة الإخطار، أو الإحالة ، يتبع إجراءات عمل ممثلة في التحقيق والمداولة وفي الأخير يصدر المجلس الدستوري أراء أو قرارات حسب الحالة نهائية وملزمة.

منح المشرع الدستوري للقاضي الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة دستوريا في مجال الرقابة الدستورية والمنازعة الانتخابية عدة مهام أخرى استشارية في حالات متعددة كحالة شغور منصب رئاسة للدولة، وحالة تزامن شغور منصب رئاسة الدولة ورئاسة المجلس النيابي وحالة تمديد عهدة البرلمان، وتعديل الدستور، هذا في حالة الظروف العادية التي يتوقعها المؤسس الدستوري عند سن الدستور كما يلعب القاضي الدستوري دورا مهما في إعلان حالة الطوارئ ورفعها باعتبارها حالة خاصة ينظمها الدستور ويوازن من خلالها بين ضرورة الحفاظ على استمرارية الدولة ومؤسستها، وضرورة عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وفي هذه الحالات يملك المجلس الدستوري عدة آليات حتى يتمكن من التدخل وهو ما اتفق دستوريا على تسميته بالأخطار وتحديد الجهة التي تمتلك حق الإخطار وإجراءاته، سواء في مجال الرقابة الدستورية أو مجال النزاع الانتخابي أو في حالة الدور الاستشاري، كما فتحت التعديلات الدستورية في مجال الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا وفق إجراءات خاصة أحال بشأنها على القانون ولهذا نعالج في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري ووسائل تحريكه.

للمجلس الدستوري مهام خاصة نص عليها الدستور والقوانين ذات الصلة سواء بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري أو للمجلس الدستوري كهيئة وتتم هذه الأدوار في الظروف العادية مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة الانسحاب أو حدوث مانع لأحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية وحالة تعديل الدستور وما ينجر عن هذه الحالات من مساس بالمشروعية ودولة القانون والظروف غير العادية مثل حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية كما أن القاضي الدستوري الذي يمارس مهام على مستوى المجلس الدستوري يحتاج إلى تحريكه من طرف جهات معينة عن طريق الإخطار وللإخطار ضوابط وأحكام ومواعيد وآجال تختلف من دولة إلى دولة فهل تعتبر هذه الضوابط عرقلة أم آلية تنظيم؟

على عكس القاضي المتواجد على مستوى المحاكم العليا أو القاضي الدستوري المتواجد على مستوى محكمة دستورية خاصة، والذي ينظر في الدعوى المرفوعة إليه من طرف ذوي الصفة والمصلحة والتساؤل المطروح هو كيف تعامل المشرع الدستوري مع هذه الحالات؟ ولهذا تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري.

المطلب الثاني: وسائل تحريك المجلس الدستوري.

المطلب الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري:

للمجلس الدستوري مهام خاصة نصت عليها الدساتير غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والسهر على العمليات الانتخابية والاستفتاء يمارسها إما بصفة انفرادية عن طريق رئيسه وإما يمارسها كهيئة في الظروف العادية والظروف الغير عادية وهذا ما تعالجه في فرعين:

الفرع الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري في الظروف العادية.

لقد توقع المشرع الدستوري حين سنه لبنود الدستور حالات يمكن وقوعها أثناء السير العادي لمؤسسات الدولة ووضع لها حلولا في متن الدستور ومن هذه الحالات، شغور منصب رئيس الدولة وما يترتب عنه من إجراءات، حل البرلمان، إجراء تعديل الدستور، وهذا ما سيتم معالجته من خلال النقاط الآتية.

أ - حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

سبق وأن رأينا أن المجلس الدستوري لا يتحرك إلا بعد إخطاره من طرف إحدى الجهات المبينة في الدستور، لكن بناء على المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أن هذا الأخير يجتمع بقوة القانون إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996. [1]

تبين المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تقابلها المادة 84 من دستور 23 فبراير 1989 حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير مزمن فيجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ليتأكد ويتثبت من حقيقة هذا المانع وله في ذلك أن يعتمد على جميع الوسائل الملائمة وبعد تأكده من ثبوت المانع لرئيس الجمهورية يقترح بموافقة جميع أعضائه يعني بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.[2]

وحسب رأي الأستاذ سعيد بوشعير وهو يفسر عبارة بكل الوسائل الملائمة إمكانية اتصال المجلس الدستوري بالأطباء المشرفون على علاج الرئيس ليتأكد من المانع لكنه يرى أن النص الدستوري لم يحدد من هي الجهة المبادرة بإثارة موضوع حدوث المانع للرئيس هل هي الملاحظة فقط لتغيب الرئيس كما يطرح تساؤلات حول كيفية الاتصال بالأطباء فهل يعتمد المجلس الدستوري على الشهادات الطبية أو يتعامل مباشرة مع الأطباء كما يطرح تساؤل آخر هو هل من صلاحية الأطباء الاستنتاج بأن رئيس الجمهورية لم يعد قادرا على ممارسة مهامه؟ ولهذا يقترح الأستاذ سعيد بوشعير "....تحديد طريقة الملاحظة أي ملاحظة حدوث المانع ويلزم الملاحظين الصحيين بإعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية للرئيس حتى يمكن لهذا الأخير أن يتدخل من أجل اثبات المانع بأغلبية 2/3 من أعضائه ويكلف رئيس الجمهورية مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة لمدة 45 يوما مع مراعاة أحكام المادة 90 من دستور 1996.[3]

ويثور تساؤل حول استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد مضي 45 يوما الأولى حول تحديد الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري حتى يجتمع ويقترح شغور المنصب نهائيا بالإستقالة هل هو رئيس الدولة بالنيابة أم الهيئة الطبية المشرفة على علاج الرئيس ومتابعة حالته الصحية فالدستور لم يتطرق إلى هذه التفاصيل وفي هذا الشأن يرى الأستاذ بوشعير أنه من حيث الحفاظ على

[1] المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 03 ماي 2012، ج4، عدد 26."يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور يمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة.

[2] عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 48.

[3] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 42-43.

تطبيق الدستور ينبغي توضيح مثل هذه الحالات التي قد تشغل لإبعاد الرئيس بإيهام المجلس الدستوري أثناء 45 يوما بأنه غير قادر على العودة إلى منصبه ومن ثمة التصريح بالشغور النهائي..."[1]

يبدو أنه من الأحسن جعل الهيئة الطبية المشرفة على معالجة رئيس الجمهورية ومتابعة حالته الصحية تعمل تحت الإشراف المباشر لمن يمارس رئاسة الدولة بالنيابة سواء رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس دستوري حسب حالة وعلى هذا الأخير أن يطلع باقي أعضاء المجلس الدستوري بالحالة الصحية لرئيس الجمهورية يوميا بتفاصيلها مع إلزامهم بعامل السرية.

كما يطرح إشكال حول اقتراح حدوث المانع هل يقصد به إجماع 07 أعضاء الذين يحققون النصاب أو حضور 09 أعضاء من 09 ولو كان الإحتمال الثاني هو المقصود وإفتراضا حدث مانع لأحد أعضائه أو انتهت عهدة بعض أعضائه ولم يتم التجديد لهم فكيف يكون العمل؟

وبعدما يتلقى البرلمان المنعقد بغرفتيه اقتراح إعلان ثبوت حدوث المانع لرئيس الجمهورية يعلن هذا الأخير بأغلبية 3/2 ثلثيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف حينئذ رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 خمسة وأربعون يوما.[2]

وفي حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد مضي مدة 45 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 88 من دستور 1996 يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون وبنفس الشروط المطبقة سابقا ويعلن الشغور النهائي بالإستقالة وجوبا، وتطبق في تلك الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 88 من دستور 1996 والمتعلقة بالاستقالة.[3]

كما يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت شغور رئاسة الجمهورية نهائيا يبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويكلف رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها ستون 60 يوما تنظم من خلالها انتخابات رئاسية دون أن يترشح لها.[4]

أما الحالة التي يقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي مانع كان، فإن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون ويؤكد بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالإستقالة أو بالوفاة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويعهد برئاسة

[1] مرجع نفسه، ص 43.
[2] المادة 88 فقرة 01-02-03 من دستور 28 نوفمبر 1996 تقابلها المادة 84 من دستور 23 فبراير 1989.
[3] المادة 88-03 من دستور 1996 تقابلها المادة 84-03 من دستور 1989.
[4] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري وهذه الحالة لم تتطرق لها الفقرة الأخيرة من المادة 84 من دستور[1] 1989، واكتفت باقتران وفاة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بالحل، ولم تنص على شغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة لكنه كان بإمكان المجلس الدستوري أن يجتهد ويسحب حكم الوفاة على الإستقالة ويتفادى الفراغ المؤسساتي الذي حدث في جانفي 1991 ويحدث حاليا

هذه الحالة لم يتم النص عليها من خلال دستور 1989 حيث اقترنت استقالة رئيس الجمهورية في 11 يناير 1992[2] مع حل المجلس الشعبي الوطني بمرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جانفي 1992 الأمر الذي خلق فراغا في منصب رئاسة الدولة تم تغطيته بإجتهادات خارج إطار الدستور إلى غاية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية في أفريل 1995.[3] وفي هذه الحالات يظهر الدور القوي الذي يلعب المجلس الدستوري باعتبار المسألة تخص أعلى سلطة دستورية في البلاد وضرورة عدم بقائها شاغرة فقد إجتمع المجلس الدستوري الجزائري وأصدر بيانا في 11 جانفي 1992 بعد اطلاعه على رسالة استقالة الرئيس في تلك المرحلة وجاء في البيان ما يلي "بعد الإطلاع على رسالة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992 يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى أن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد، يصرح بأن يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية....أن تسهر على الإستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"[4] لكنه كان بإمكان المجلس الدستوري أن يجتهد ويسحب حكم الوفاة على الاستقالة ويتفادى الفراغ المؤسساتي الذي حدث في جانفي 1991.

وبناء على البيان صرح المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئات مؤقتة لسد الشغور في رئاسة الدولة وتم الإعلان عن عدة مؤسسات إنتقالية لتسيير مرحلة انتقالية دامت إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية في أفريل 1995 وتعدلي الدستور 28 نوفمبر 1996، وإكمال إنتخاب البرلمان بغرفتيه

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 88 من دستور 1996.

[2] بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستور الجزائري، ص 52.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 29-01 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1412 الموافق لـ 04 يناير 1992 يتضمن المجلس الشعبي الوطني ج.ر عدد 2 مؤرخة في 08 يناير 1992.

[4] بيان 11 جانفي 1992 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

مع الملاحظة بأن دور المجلس الدستوري انكمش كثيرا في هذه المرحلة الإنتقالية حيث أصحاب القرار استبدلوا دستور 1989 في بعض أحكامه بأرضية الوفاق الوطني 1994.

ب - حالات استشارية مختلفة:

لقد تم تحديد عهدة البرلمان بغرفتيه بنص دستوري ولهذا لا يمكن تمديد عهدة إحدى غرفتي البرلمان أو كليهما إلا لأسباب قوية ووفقا لإجراءات محددة ودقيقة كما أنه من صلاحيات رئيس الدولة القيام بحل البرلمان أو إحدى غرفتيه قبل نهاية العهدة الدستورية وهذا في حالات محددة بينهما الدستور ووفقا لإجراءات معينة وكما يستشار المجلس الدستوري في حالة تعديل الدستور فهذا ما نبينه من خلال النقطتين الآتيتين.

- حالة تمديد عهدة البرلمان:

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 102 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 ما يفيد أن تمديد مهمة البرلمان لا تكون إلا في الظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وأن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يثبت هذه الحالة بقرار بناء على مقترح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.[1]

كما أن رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة حسب الحالة يمكنه استشارة المجلس الدستوري لتمديد عهدة البرلمان لنفس الأسباب كون المادة 90 لم تحضر عليه تمديد عهدة البرلمان وإنما حضرت عليه إقالة الحكومة أو تعديلها حيث نجد المادة 129 التي أشارت إليها المادة 90 في فقرتها الثالثة لا تسمح لرئيس الدولة بالنيابة حل ل البرلمان لكنها سكتت عن إمكانية تمديد عهدة البرلمان كما منعته من تعديل الدستور وفقا للمواد 174، 176، 177 ولو كانت نية المشرع الدستوري تنصرف إلى منعه من تمديد عهدة البرلمان لا تمت الإشارة إلى ذلك صراحة.[2]

مع الإشارة إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري نص في المادة 56 منه على وجب الفصل في الموضوع دون تعطيل عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار

[1] عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 51.

[2] المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المداولة 3 مايو 2012، ج.ر، عدد 26: عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور يفصل في الموضوع دونما تعطيل.

المادة 90 من الدستور، وكذا المادة 58 منه، التي تنص على أن المجلس الدستوري يجتمع ويبدي رأيه فورا عندما يستشار في إطار المادة 102 من دستور 1996.[1]

- **حالة تعديل الدستور :** جاء في المادة 176 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 في الباب الرابع المعنون (التعديل الدستوري) من الفصل الثاني المعنون (المؤسسات الإستشارية ما يعطي دورا جوهريا للمجلس الدستوري وللقاضي الدستوري كهيئة استشارية تساعد رئيس الجمهورية في القيام بمهامه بحيث إذا أراد رئيس الجمهورية إجراء تعديل دستوري دون الخضوع لأحكام المادة 174 من نفس الدستور والتي تلزمه بإجراء استفتاء شعبي فعليه أخذ رأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل الدستوري ولهذا فهو ملزم أي رئيس الجمهورية بأن يرسل مشروع التعديل الدستوري إلى المجلس الدستوري ويسأله هل يمس هذا المشروع بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهما؟ هل يمس بأي كيفية للتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؟ وعلل رأيه بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بهذه المسائل هنا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي لكن بعد الموافقة عليه من طرف 3/4 ثلاثة أرباع البرلمان بغرفتيه ، فهنا نلاحظ أن المجلس الدستوري يلعب دورا تقريريا وليس استشاريا لأن الدور الاستشاري لا يكون ملزم لرئيس الجمهورية وإنما يأخذ به على سبي الإستئناس أما في الحالة التي نصت عليها المادة 176 يكون رأي المجلس الدستوري بعد التعليل ملزما لرئيس الجمهورية.

ونشير إلى أن المجلس الدستوري قدم رأيين معللين بالنسبة للتعديلين قام بهما رئيس الجمهورية في ظل دستور 28 نوفمبر 1926، حيث كان التعديل الأول بواسطة القانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والتعديل الثاني كان بواسطة القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ولا بد من الملاحظة هنا بأن تعديل الدستور بواسطة القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وبالأخص المادة 74 منه التي جعلت العهدات الرئاسية مفتوحة بعدما كانت محددة بعهدتين قبل التعديل اعتبرها المجلس الدستوري لا تمس بالتوازن بين السلطات رغم أن هذا المنصب لا يتعلق بإعادة تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية لأن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت هو رئيس الدولة وله عدة مهام ووظائف واختصاصات ينص عليها الدستور ويكرسها العرف الدستوري تتجاوز اختصاصات السلطة التنفيذية وفتح العهدة الرئاسية لا يؤثر فقط على السلطة

[1] المادة 58 من النظام المحدد.

التنفيذية وإنما له امتداد في التأثير على باقي السلطات الأخرى وحتى على مبدأ الفصل بين السلطات التي تستنتج من روح الدستور الجزائري 1996.

إن اعتبار المجلس الدستوري بأن تعديل المادة 74 من دستور 1996 لا يمس بالتوازن بين السلطات غير واضح، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن المادة 74 قبل التعديل تمتلك شرعية شعبية لأن دستور 1996 تم عن طريق استفتاء شعبي أما تعديلها في الصميم لم يمر على الاستفتاء الشعبي ولو كان الأمر كذلك واستعمل رئيس الجمهورية في تعديل المادة 74 من دستور 1996 صلاحياته في العودة إلى الإرادة الشعبية وفق المادة 174 من الدستور أو المادة 77 فقرة 10 لا كان الأمر أكثر وضوحا، كما استعمل الرئيس شاذلي بن جديد المادة 111 فقرة 14 من دستور 1976 في تعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988 والتي استحدث من خلاله منصب رئيس الحكومة، أما تعديل المادة 74 دون استفتاء شعبي فهو ينقص من مشروعية الإجراء.

الفرع الثاني: مهامه في الظروف غير العادية.

توقع المؤسس الدستوري عند صياغة نصوص الدستور وإمكانية وقوع ظروف استثنائية تعرقل السير الحسن للدولة ومؤسساتها ومنحت لرئيس الجمهورية حق اتخاذ تدابير وإجراءات نظمها الدستور ذاته وهذه التدابير قد تمس بحريات وحقوق الأفراد وكذا تخل بالتوازن بين السلطات.

ولهذا نظم المشرع الدستوري في الجزائر الحالة الاستثنائية مع اختلاف تسمياتها وضبط الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية لإعلانها واعتبارا أن المجلس الدستوري مهمته أو من بين مهامه السهر على احترام الدستور ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور.[1] فإنه يتوجب على رئيس الدولة قبل اتخاذه إحدى التدابير الاستثنائية أن يستشير المجلس الدستوري ونجد الدستور ذاته ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه الإقدام على اتخاذ حالات استثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه.[2]

ولهذا تعالج اختصاصات المجلس الدستوري أثناء الحالة الاستثنائية من خلال النقاط الآتية:

أ - دور المجلس الدستوري الجزائري في إعلان الحالة الاستثنائية ورفعها: تجيز الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية بهدف المحافظة على استقلال البلاد واستمرارية

[1] المادة 70 من دستور الجزائر 1996.3يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وجدة الأمة وهو حامي الدستور.....3

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى1993، ص 412.

الدولة، ومؤسساتها الدستورية، ويتم إعلان الحالة الاستثنائية إذا توافرت شروط موضوعية تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[1].

- تترتب على إعلان الحالة الاستثنائية إنفراد رئيس الجمهورية بصلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الوطن، وسلامة وحدته الترابية واستمرار مؤسساته الدستورية وفي هذا المجال يصبح رئيس الجمهورية يمارس عملا من أعمال السيادة الغير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة، سواء كانت هذه الإجراءات صادرة عنه أو كانت صادرة عن جهة حددها قانون إعلان الحالة الاستثنائية.[2] ونظرا لخطورة هذه النتائج وإمكانية أن تمس بالحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها الدستور و أوجب الدستور ذاته استشارة المجلس الدستوري.

وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي بينتها المادة 93 التي أوجبت إعلانها وبهذا فإن استشارة المجلس الدستوري عند رفع الحالة الإستثناية يعد إلزاميا.[3]

بينت المادة 28 من دستور 1996 الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار وهي الحالة الضرورية الملحة، لكن ما هي المعايير التي تميز بين الضرورة الملحة والضرورة غير الملحة؟ الأمر يبقي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

وما يلاحظ أنه عند إعلان حالة الطوارئ أو حصار يستشار رئيس المجلس الدستوري بمفرده لكن عند إعلان الحالة الاستثنائية يستشار المجلس الدستوري كهيئة هل يعود السبب كون الحالة الاستثنائية أكثر شدة من حالة الطوارئ أو الحصار؟ وما يدعم هذا الطرح هو أن رئيس الجمهورية فقبل إعلان الحالة الاستثنائية يتوجب عليه الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء لكن عندما يأتي إلى إقرار حالة الطوارئ والحصار يكتفي برأي الوزير الأول.

يتبين لنا من خلال المواد 91-92-93 من دستور 28 نوفمبر 1996 دور المجلس الدستوري وهو تقديم رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية لكن باعتبار المجلس الدستوري هيئة استشارية لرئيس الجمهورية والذي يساهم معه في الحفاظ على سمو الدستور وحمايته فإن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يتجاهل رأي المجلس الدستوري كلية، وباعتباره أيضا يسهر على حماية الدستور.[4]

[1] المادة 93 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم بوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها....

[2] الفقرة 02 من المادة 93 من دستور 28 نوفمبر 1996 ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء....

[3] الفقرة 02 من المادة 93 من دستور 28 نوفمبر 1996 ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوكطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.

[4] المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

تقيد المادة 90 في فقرتها الرابعة رئيس الجمهورية قبل إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري، حتى لا ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة سلطات محددة من شأنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[1]

وتتم إجراءات إعلان حالة الطوارئ بمراسلات رسمية حفاظا على استقلالية المؤسسات بحيث يجتمع المجلس الدستوري بمقره الرسمي ويبعث رأيه بمراسلة رسمية موجهة إلى رئيس الدولة لكن ما حدث بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 فقد اجتمع هذا الأخير مع أعضاء المجلس الدستوري في مقر سكناه وليس في مقر الرئاسة الجمهورية لإطلاعهم على رسالة الاستقالة وحسب رأي الأستاذ سعيد بوشعير: ... وهو إجراء أقل ما يقال عنه أنه احتقار للمجلس الدستوري رغم ما يمكن قوله أن ذلك كان بسبب ظروف الخاصة، إلا أننا نقر بهذا التبرير الواهي....[2]

كما أن رئيس الدولة ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري بصفة انفرادية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لما لإعلان هذه الحالة من تأثير على الحقوق والحريات، ولقد عرفت الجزائر تقرير حالة استثنائية في 1963 و ألغيت بعد تبني دستور 1976 إلغاء ضمنيا.

وليس وفق إجراءات قانونية ثم تم تمديد حالة الطوارئ من جانفي 1992 إلى فبراير 2010 خارج إطار الدستور ودون استشارة البرلمان في حالة التمديد كما ينص عليه الدستور ثم تم رفع حالة الطوارئ بواسطة مرسوم رئاسي في 2011.[3]

ويرى الأستاذ بوشعير أنه: أن تتم إجراءات الاستشارة بين المستشير والمشير وفق إجراءات كتابية رسمية ويمكن أن تتطور إلى عقد لقاءات بين الطرفين لتوضيح بعض المسائل والنقاط وفي حالة عقد لقاء بين مؤسسة ورئاسة الدولة والمجلس الدستوري كهيئة أو رئيسه يجب تجنب أي نوع من الضغوط المعنوية والمادية والاقتصار فقط على طرح الموضوع وعناصره المختلفة وأثاره فقط.

المطلب الثاني: وسائل تحريك المجلس الدستوري.

يتم الإتصال بالقاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بواسطة الإخطار أو الإحالة على عكس القاضي الدستوري المتواجد على مستوى المحاكم العادية الذي يتم الإتصال به عن

[1] رابح بوسالم، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.
[2] المرجع نفسه، ص 41.
[3] المرجع نفسه ، ص 41.

طريق الدعوى القضائية فالإخطار ليس بالمصطلح المعروف في الإجراءات القضائية والمنازعات أمام الجهات القضائية ولهذا تبين الإخطار في فرع أول ثم توضح ميعاد ممارسته وضوابطه في فرع ثان.

الفرع الأول: الإخطار والجهات المخول لها ممارسته.

تعالج من خلال هذا الفرع مفهوم الإخطار ثم الجهات التي لها حق إخطاره القاضي الدستوري.

أ - مفهوم الإخطار:

الإخطار لغة تعني كلمة إخطار saisine، أخطره أي ذكره إياه.

الإخطار اصطلاحا: هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسته ورقابته على موضوع معين.

يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه.[1] اتجاهان ويثير مسألة الإخطار تحديد الجهة التي لها حق الممارسة هذا الإجراء وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد.

الإتجاه الأول: يقر هذا الإتجاه بحق كل مواطن في إخطار هيئة الرقابة الدستورية كلما رأى أن القانون غير دستوري أو يضر بحقوقه.

الإتجاه الثاني: يرفض هذا الإتجاه الاعتراض على كل القوانين ولا يقبل بتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى غير السلطات الدستورية.

وبين هاتين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث توفيقي يرى ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضرورة قيام هيئات الرقابة بعملها بعيدا عن الانشغالات بالإخطارات الهامشية وهو حل وصفه الأستاذ رافع بن عاشور بأنه الوجه الثاني للديمقراطية والتسيس Démocratisation et politisation.[2]

[1] يقول الفقيه هانس كلسن فيما يخص الإخطار c'est de sa solution (la saisine) que dépend principalement la mesure dont laquelle le tribunal constitutionnel pourra remplir sa mission de garent de la constitution.

[2] هدي بن خليفة، المرجع السابق، ص 35.

ب - الجهات صاحبة حق الإخطار:

السلطات الدستورية.

حدد الدستور الجزائري 1993 الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري فجاء في مادته 64 بأن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني[1]. ونلاحظ أن المادة 64 استعملت مصطلح طلب بدل مصطلح إخطار أما دستور 1989 في مادته 56 فأبقى على رئيسي الهيئتين وأعطاهما حق إخطار المجلس الدستوري وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا المشرع الدستوري يستعمل مصطلح الإخطار على خلاف الطلب الذي استعمله في دستور 1963.

أما في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 ومن خلال المادة 166 منه فإن حق الأخطار بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقد اسند رئيس مجلس الأمة.[2] بإعتبار مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري بعد ما تبناه الدستور من خلال المادة 98 منه وأول ما يلاحظه هو إقصاء السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري رغم أنها ممثلة بعضوين واحد عن المحكمة العليا والثاني عن مجلس الدولة.[3]

ويرى الأستاذ منصور مولود أن المشرع الدستوري الجزائري من خلال الدساتير السابقة 1963، 1989 وحتى دستور 1996 أقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة، دون منع هذا الحق لأعضاء البرلمان، حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستورية لإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضد الدكتاتورية الأغلبية....[4]

أما في فرنسا و إلى غاية إصلاح 29 أكتوبر 1974 فإن السلطات التي كان لها الحق بإخطار المجلس الدستوري تتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.[5] يبدو أن الوزير الأول في الجزائر لا يملك الحق بإخطار المجلس الدستوري

[1] جاء في المادة 56 من دستور 23 فبراير 1989: ما يلي: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري.

[2] جاء في المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 مايلي: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري .

[3] جاء في المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996 مايلي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...

[4] M. Mansour, la fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état, faculté de droit, université d'Alger, 2001, p 166.

[5] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2004.

رغم أنه يساهم بدور كبير في إعداد مشاريع القوانين التي تدرس على مستوى مجلس الوزراء وبناء عليه فإن علم السياسة يثبت أن السلطات الدستورية إذا كانت تسير في اتجاه سياسي واحد وتحقق تعايش فيما بينها حيث لا تستخدم الإخطار وهذا في حد ذاته خطر على المشروعية.

وما يلاحظ في الجزائر انتماء الهيئات الثلاث رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الشعبي الوطني ورئاسة مجلس الأمة إلى نفس الإتجاه السياسي التحالف الرئاسي هذا التحالف صاحب الأغلبية الرئاسية في البرلمان الجزائري الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى انسداد أو عزوف عن القيام بالأخطار وهذا ما لوحظ بالنسبة لعدد القوانين التي صدرت وتم إخطار المجلس الدستوري بعدد محدود منها.

لكن ألا توجد مبررات لحصر حق إخطار المجلس الدستوري في هذه الهيئات الثلاثة؟ هناك من يرى أن إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية مبرره أنه حائز على وكالة شعبية بإعتباره منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهو يمارس هذا الحق بصفته حاميا للدستور وفق المادة 70 من الدستور ذاته أما عن حق رئيس غرفتي البرلمان في الإخطار فهذا باعتبارهما ممثلان لهيئتين منتخبتين من طرف الشعب.[1]

كما أن الغاية من إنشاء مجلس دستوري هي فظ النزاع وخلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمعنى أدق فصل مجال التشريع على التنظيم ولهذا الإخطار يكون للسلطتين التنفيذية والتشريعية أما السلطة القضائية فمهمتها هي تطبيق القانون فقط وليست طرفا في الصراع أما كونها ممثلة بأعضاء في المجلس الدستوري فذلك حتى يعطي المجلس الدستوري طابع التخصص فقط.[2]

أما عن الوزير الأول والذي لا يعتبر صاحب دور مهم في النظام الدستوري الجزائري ولا سيما بعد تعديل الدستور في 2008 وما نتج عنه من تقليص صلاحياتها وتقزيم دوره في تنسيق العمل الحكومي وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولا حاجة أن يمارسه الوزير الأول على عكس الدور الذي يلعبه في النظام الفرنسي والذي يؤهله إلى اكتساب حق الإخطار.

الفرع الثاني: آجال ممارسة حق الإخطار وضوابطه:

باعتبار الإخطار وسيلة الإتصال بالمجلس الدستوري حتى يمكن لهذا الأخير أن يتحرك فإن المشرع الدستوري و المشرع التشريعي جعلا له ميعاد وآجال كما قيده بشروط حتى يكون صحيحا وهذا ما نبينه في نقطتين.

[1] رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 28.
[2] مرجع نفسه، ص 28-29.

أ - ميعاد الإخطار

لم يكن المشرع الدستوري الجزائري دقيقا في تحديد مواعيد إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة الاختيارية، فالنصوص المتعلقة بالرقابة الاختيارية، يمكن أن تحال على المجلس الدستوري الجزائري، عندما تكون مشاريع قوانين، أو بعدما تصبح قوانين سارية المفعول والمجالات الخاضعة للرقابة الاختيارية في الدستور الجزائري، كما رأينا في هذه الدراسة هي القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

لكن بناء على نص المادة 165 من دستور 1996 فإن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة السابقة تكون بين فترة المصادقة على مشروع القانون من طرف البرلمان وبين إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وجاء في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل التنظيمات، أما برأي أو بقرار دون تحديد ميعاد لذلك.

مع العلم أن رئيس الجمهورية وفق المادة 126[1] من الدستور ملزم بإصدار القانون بعد 30 يوما أما رقابة المجلس الدستوري في الجزائر على القوانين التي صدرت في الجريدة الرسمية فإن المؤسس الدستوري لم يقيد السلطات صاحبة الإخطار بميعاد معين فيمكن لهذه الأخيرة إخطار المجلس الدستوري بمراقبة قانون ساري المفعول في أي وقت وهذا ما أقام به رئيس الجمهورية حيث أخطر المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية قانون محافظ الجزائر الكبرى الذي صدر في 31 ماي 2007 وتم الإخطار سنة 2000 أي بعد 3 سنوات من سريانه وصدر قرار عن المجلس الدستوري في هذا الشأن.[2]

ب - ضوابط الإخطار

-إخطار المجلس الدستوري:

تنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بأن يتم إخطار المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من

[1] المادة 126 من دستور 28 نوفمبر 1996 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه...

[2] أنظر قرار إلغاء محافظ الجزائر الكبرى رقم 02 /ق1/ م د، 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري 1989، 2012، ص 134.

الدستور، وتكون هذه الرسالة مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري صيغة معينة أو شكل معين لرسالة الإخطار، ولم يلزم السلطات صاحبة الإخطار بدفع رسم معين واعتبر أن هذه الرسالة لا تنشر في الجريدة الرسمية على عكس رسائل الإخطار في النظام الفرنسي التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقوة القانون.[2]

وعليه فإن رسالة الإخطار وتأخذ الشكل الذي حررته الجهة صاحبة الإخطار[3] تسجل حسب المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار مقابل وصل استلام تسلمه الأمانة لصاحب الإخطار، هذا الإشعار بالاستلام يشكل بداية حساب مؤهلة عشرين يوما الممنوحة للمجلس الدستوري للبت في الإخطار.

يوحي لنا مفهوم المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد أن سلطات صاحبة الإخطار إذا استعملته لا يمكن سحبه لأن المادة تنص على أن يشرع المجلس الدستوري في فحص النصوص المعروضة عليه بمجرد استلام رسالة الإخطار.[4]

تكون رسالة الإخطار مرفقة بالنص المطلوب مدى مطابقته للدستور سواء قبل صدوره في الجريدة الرسمية، أو بعد ذلك لإبداء رأيا أو اتخاذ قرار في شأنه، ولا يشير الدستور الجزائري ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إرفاق رسالة الإخطار بأسباب الإخطار أو أن ترفق رسالة الإخطار بوثيقة توضيحية لكن سكوت المؤسس الدستوري والمؤسس التشريعي عن ذلك، لا يفهم منه أنه يمنعها فلو قامت الجهة صاحبة الإخطار بإرفاق رسالة الإخطار لبيان أسباب الإخطار وتقديم تفسيرات وتوضيحات عن طريق ملحق ثم تنظر متى يكون رد المجلس الدستوري أما فيما يتعلق بعملية الرقابة فإن المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تعطي الحق لرئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يكلفه بالتحقيق في ملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار وذلك بمجرد استلام رسالة الإخطار.[5]

[1] المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداولة المؤرخ في 03 ماي 2012، ج.ر، عدد26.
[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 129.
[3] سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002، ص 71.
[4] المادتان، 9-10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 03 ماي 2012 ج.ر، عدد 26.
[5] المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ج.ر رقم 26 مؤرخة في 03 ماي 2012.

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية أعماله

يعتمد المجلس الدستوري في سير أعماله على التحقيق والمداولة والتي تختلف تماما على سير أعمال القاضي العادي، والقاضي الإداري وحتى القاضي الدستوري الذي يمارس على مستوى الهيئات القضائية، كما أن للأعمال الصادرة عن القاضي الدستوري حجية مطلقة فهي نهائية غير قابلة للطعن وملزمة للسلطات العمومية والسلطات القضائية وهذا ما يتم معالجته في مطلبين:

المطلب الأول: التحقيق والمداولة.

رأينا في المبحث السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ونرى في هذا المطلب كيف يقوم القاضي الدستوري بمعالجة النزاع وما هي الإجراءات التي يتبعها للفصل في دستورية القانون المعروض عليه فتجيبنا النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري كون هذه الإجراءات تتمثل في التحقيق والمداولة وهذا ما سيتم معالجته من خلال الفرعين:

الفرع الأول: التحقيق

يعتمد التحقيق على قيام المجلس الدستوري بعدة مهام لإعداد ملف حول القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ويسمى هذا بالمجلس المقرر، فكيف يتم تعيينه وما هي مهامه تعالجها في نقطتين.

أ - **المقرر:** بناءا على نص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري فإن رئيس المجلس الدستوري يعين بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار.[1] ويدوم عمل القاضي الدستوري المقرر أقل من 20 يوما[2] وهي المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري للفصل في الطعون المرفوعة إليه.

لا يحتاج المقرر بالنسبة للإخطارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص إلى التحقيق وإنما يحضر رأيا أو قرار بالرفض مع ذكر أساب ذلك وفقا للدستور والقوانين المسيرة للمؤسسات الدولة أما إذا كان الطعن مستوفيا لجوانبه الشكلية فإن المقرر يستطيع الاطلاع على ما شاء من المراجع والاستعانة بأي خبير ليساعده في مهمته.[3]

[1] المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مداولة بتاريخ 3 مايو 2012، ج. رقم 26.

[2] المادة 167 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[3] جاء في المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مايلي: ما يخول المقرر أن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره.

الفرع الثاني: المداولة

تختلف المداولة في عمل المجلس الدستوري عنها في عمل المحاكم العادية لسببين إثنين:

السبب الأول كون المداولة أمام المحاكم العادية تتم بين الموظفين عموميين قضاة المحاكم أما المداولات المجلس الدستوري فيتم بين أشخاص يتم تعيينهم من طرف سلطات عمومية وبعضهم متحزب **السبب الثاني** لأن القاضي الدستوري من خلال المداولة يجد مجال تكوين مستمر تلتقي من خلال هذه المداولات عدة تجارب مختلفة قضاة عاديون، محامون، أساتذة جامعيون، إطارات حزبية....إلخ) وبالتالي فإن مداولات المجلس الدستوري تقود إلى عدة تساؤلات.

من يدير المناقشة؟ من يستدعي المجلس الدستوري للانعقاد؟ كيف يتم تحديد جدول الأعمال؟ هل تكون المداولات شفوية أم كتابية؟ هل هناك محاضر للجلسات ومن يحررها؟ هل يتم اتخاذ القرار داخل المجلس الدستوري بالتراضي أم يترك التصويت للنهاية؟ هل يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الإستعانة بالخبراء والفنيين في مرحلة المداولة؟ ولهذا نعالج من خلال هذا الفرع نقطتين تخصص الأول منها لإجراءات انعقاد المجلس الدستوري للمداولة والثاني لكيفية إنتاج الرأي أو القرار داخل المجلس الدستوري.

أ - سير مداولات المجلس الدستوري:

بعدما يقوم القاضي الدستوري المقرر بتسليم نسخة من ملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو مشروع القرار بحسب الحالة يجتمع المجلس الدستوري الجزائري للتداول بناء على استدعاء من رئيسه.[1]

ولا ينعقد المجلس الدستوري الجزائري إلا بحضور 7 أعضاء من 09 أما من يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري للجزائر فإنه الأمين العام[2] إن جلسات المجلس الدستوري مغلقة وسرية.[3] ولا ينشر محتواها ولا يمكن لأي شخص الإفصاح عنها [4] ولا كيف تم التصويت ولا كيف وزعت الأصوات.

يكون النصاب بحضور كل الأعضاء في حالة توفر طرف المادة 88[5] من الدستور والمتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، أي حضور 9على 9 والتصويت بالإجماع حسب الأستاذ علي بوبترة:إن المعمول به في الجزائر فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء مجلس كل

[1] المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مداولة مؤرخة في 03 ماي 2012.
[2] المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
[3] المادة 01/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
[4] المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
[5] المادة 88 من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه ولا يكون تصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي...."[1].

ب - إنتاج الرأي والقرار:

يصدر المجلس الدستوري الجزائري نوعين من الأعمال إما رأيا وإما قرار وفق المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996.[2]

بناء على نص المادة 02/165 من دستور 28 نوفمبر 1996 فإن المجلس الدستوري يصدر رأيا بعد المداولة عندما يكون بصدد مراقبة مدى دستورية القوانين العضوية أو النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا عندما يبسط رقابته حول مدى دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وهذا إذا تم إخطاره بها من طرف السلطات صاحبة الإخطار التي حددتها المادة 01/165 من دستور 1996.[3]

يكون رأي الصادر عن المجلس الدستوري في هذا المجال إلزاميا حيث لا تصدر القوانين حتى يقدم المجلس الدستوري رأيه بمطابقتها للدستور وإلا تأخذ مسار آخر، وهذا ما جاء في نص المادة 126 من دستور 1996، بأن رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه، غير أنه إذا حدث إخطار من طرف جهة صاحبه حق الإخطار حول هذا القانون وهذه الجهات تحددها المادة 166 من دستور 1996 فإن هذا الأجل يوقف حتى يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقه القانون محل الإخطار للدستور.

تبين هذه المادة إلزامية رأي المجلس الدستوري بحيث توقف آجال الإصدار حتى يصدر هذا الرأي.

- **.تأشيرات الرأي والقرار:**

تصدر أراء المجلس الدستوري في نفس الأشكال التي تصدر بها الأحكام القضائية فهي تحتوي على التأشيرات والمبررات والأحكام وتتضمن التأشيرات اسم الجهة صاحبة الإخطار وتاريخ

[1] رشيدة العام، مرجع سابق، ص 200.
[2] المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996.
[3] المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996.

الإخطار وتاريخ تسجيله وكذا القانون موضوع الإخطار ومجموع النصوص المتعلقة بإجراءات ممارسة الرقابة الدستورية.[1]

يقترح المجلس من خلال الرأي أحكام بديلة لكل مادة مخالفة للدستور أو يجمع مجموعة من الأحكام تهدف لنفس الإجراء ويعطيها الصياغة الصحيحة والمطلوبة من القضصاة الدستوريين على مستوى المجلس الدستوري الجزائريالإجابة بوضوح هل القانون المطعون فيه بعدم الدستورية مطابق أو غير مطابق للدستور أو في بعض أحكامه أو النص ككل .

- **اعتبارات الرأي او القرار:**

ابتداء من 6 مارس 1997 صار المجلس الدستوري الجزائري يقسم اعتباراته إلى اعتبارات شكلية، واعتبارات موضوعية، فاعتبارات الشكلية تخصص لمدى احترام القانون موضوع الإخطار للجوانب الإجرائية في سنه والتي يحددها الدستور، وأضاف الاعتبارات الشكلية منذ قراره المؤرخ في 31 يوليو 1997 مدى مطابقة رسالة الإخطار للدستور بمعنى مدى مطابقة الرسالة و تقديمها من طرف الجهة التي أعطاها الدستور الحق بالإخطار[2]

- **منطوق الرأي او القرار:**

يأخذ منطوق الرأي أو القرار عبارة (يقرر) أو لهذه الأسباب يصدر رأي او قرار الآتي... وكان على المجلس الدستوري حسب الأستاذ شاوش.... أن يكون أكثر دقة بحيث إذا كان بصدد تقديم رأي يستعمل كلمة (يقول) "dire" وإذا كان(بصدد تقديم قرار يستعمل كلمة يقرر"déclarer" ...)[3].

- **صيغة نشر الرأي و القرار:**

تكون صيغة نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية على الشكل الآتي (ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

[1] B. yelles chaouche. LE constitutionnel en Algérie op, cit p33-34.
تتضمن التأشيرات مايلي: لقد تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الجهة صاحبة الإخطار بناء على نص المادة 166 من الدستور برسالة إخطار رقم.... مؤرخة فيمسجل لدى المجلس الدستوري تحت رقمبتاريخ...../...../..... حول مدى دستورية القانون رقممدى مطابقة النظام الداخلي لغرفة.....أو مجلس الأمة الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012 يسير المجلس الدستوري.

[2] فظة نبالي: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 355.

[3] B.Yelles chaouche, le conseil constitutionnel op cit. P35

- **تاريخ إجراء المداولة و توقيع الأعضاء:**

يتضمن رأي أو القرار المجلس الدستوري تاريخ الجلسة أو الجلسات التي استقرت بها المداولة و كذا توقيع رئيس المجلس الدستوري وتوقيع الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو الجلسات. [1]

يعتمد المجلس الدستوري الجزائري في مداولته القياس بين القانون او المعاهدة التي أخطر بها و بين الأحكام الدستور و يرتب على هذا القياس جزاء ينطلق به و يعتبر هذا الجزاء بمثابة نتيجة فالدستور بالنسبة له المقدمة الكبرى في مواجهة المقدمة الصغرى و التي هي القانون او المعاهدة و قد انتهج المجلس الدستوري الجزائري هذه المنهجية منذ قراراته وآرائه الأولى[2] و يظهر هنا جليا في قراره 2 / ق.أ المتعلق بقانون محافظ الجزائر الكبرى حيث جاء في متنه ما يلي ك (.....واعتبار أن المؤسس الدستوري حيث أقر في المادة 15 (فقرة الأولى) من الدستور أن "الجماعات الإقليمية للدولية هي البلدية و الولاية، فانه يقصد حصر تقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما)

المطلب الثاني: مدى حجية أراء و قرارات القاضي الدستوري:

تتمتع أراء و قرارات المجلس الدستوري بحجية الشيء المقضي فيه كما أن لها قوة إلزامية.

الفرع الأول: تمتع أراء وقرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية

يقصد في الأحكام القضائية بكونها نهائية أنها لا تقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير العادية وبهذا فمآلها النفاذ وفق ما صدرت و إذا أردنا سحب هذه الصفحة النهائية على أراء والقرارات المجس لدستوري ومحاكمها الدستورية تجدها تصدر إما أراء أو قرارات ولهذا نبين الصفحة النهائية لأراء المجلس الدستوري من خلال نقطتين و أحكام المحاكم الدستورية .

أولا - تمتع أراء المجلس الدستوري بالصفة النهائية:

جاء في نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أن أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة للطعن.[3]

[1] المادة 01/19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

[2] B.Yelles chaouche, le conseil constitutionnel op cit. P35.36-

[3] المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة مؤرخة في 03 ماي 2012 ج.ر عدد 26.

و نجد أراء المجلس الدستوري الجزائري متمتعة بالإلزامية الكاملة شأنها شأن القرارات التي تصدر عنه وفق المادة 165 من الدستور حيث أن المجلس الدستوري اصدر قرار في قضية ترشح السيد محفوظ نحناح و الذي طعن في قرار المجلس الدستوري القاضي يرفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية 2009 حيث جاء في القرار ما يلي (عدم اختصاص المجلس في النظر في الدعاوي المرفوعة ضد المجلس الدستوري و المتعلقة بقراراته و أرائه)

و بسحب هذا القرار نجده ينطبق على الأفراد في المنازعة الانتخابية حيث أن القرارات الصادرة بشأن طعونهم الانتخابية غير قابلة للطعن أمام أية جهة و هي ملزمة.

ب - تمتع قرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية:

يمنع على الجهات صاحبة الإخطار إعادة نص قانوني صدر فيه رأيا او قرارا من المجلس الدستوري الجزائري و هذا ما أكده من خلال قراره رقم 1-96 المؤرخ في 6 أوت 1996 والمتعلق بالمادة 108-06 من قانون الانتخابات حيث جاء فيه ما يلي (....يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 1 ق. ق . م . د .89 في نقطته الرابعة و يصرح بالتالي :..... غير مطابق للدستور)

كما جاء في المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ما يفيد ويؤكد على أن أراء المجلس الدستوري نهائية،[1] ونشرها مباشرة في الجريدة الرسمية يغلق الباب تماما أمام أي طريقة للطعن فيها و جاء في بيان للمجلس الدستوري الجزائري يؤكد تمسكه بقراراته وآراءه حيث من خلال بيان 25 يوليو 1995 حول شرط إرفاق الجنسية الأصلية للزوج بمناسبة الترشح للانتخابات الرئاسية و قال في البيان (... يذكر و يتمسك....بقراره رقم 1 الذي قرر فيه أن شرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور) [2]

وقد حدث في الجزائر سنة 1995 حسب الأستاذ سعيد بوشعير: (لدى ترشح السيد اليامين زروال لرئاسة الجمهورية بعدما كان يشغل منصب رئيس الدولة أراد محيطه وربما بموافقته بمنع شخصين من الترشح ومنافسة اليامين زروال وهما عبد الحميد مهري وطالب إبراهيمي على اعتبار زوجة كل واحد منهما لا تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية وإنما تحملان الجنسية الجزائرية المكتسبة.

[1] المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، ترسل أراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 362.

وبعدما وصل إلى علم رئيس المجلس الدستوري بمشروع قانون الانتخابات تضمينه لمادة في هذا السياق اتصل برئيس الحكومة وذكروا بقرار المجلس الدستوري سنة 1989 والذي قضى بعدم دستورية هذا الشرط، والذي أجابه بخضوعه لضغوطات تمنعه من الاستجابة لذلك الأمر الذي دفع برئيس المجلس الدستوري طلب مقابلة مع رئيس الدولة عشية عرض المشروع على مجلس الوزراء وتم ذلك بان حذفت شرط الجنسية الجزائرية الأصلية و تم الاكتفاء بشرط الجنسية الجزائرية فقط لكن الشرط بقي دون الشروط المحددة حصرا في الدستور، و لو تقدم المترشح بملفه كان على المجلس الدستوري قبول ملفه تغليبا للنص الدستوري على النص القانوني.[1]

مشروع النص إلى المجلس الوطني الانتقالي، أعيد نفس الشرط فتم الاتصال بين الرئيس المجلس الوطني الانتقالي بأنه لا يقدر على فعل شئ أمام الضغوط.[2]

وبالفعل صدر نص متضمنا بشرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح، وكان رئيس مجلس الدستوري اعلم أعضاء المجلس الدستوري فرادي بالوضعية و أيدوا تمسكهم إما احترام دستور 1989 والاستقالة الجماعية ،و كان رئيس المجلس الدستوري أعلم أعضاء المجلس الدستوري فرادي بالوضعية و أيدوا تمسكهم إما احترام دستور 1989 و الاستقالة الجماعية، وكان رئيس المجلس الدستوري يتمنى أن يقوم رئيس الدولة بإخطاره حول مدى دستورية المادة :10 من قانون الانتخابات للبت في مدى دستوريتها غير أن ذلك لم يحدث وقام على أثر ذلك رئيس المجلس الدستوري بدعوة المجلس الانعقاد رسميا و مناقشة الموضوع.

وأصدر المجلس الدستوري بعد المناقشة بيان 25 يوليو 1995 يتمسك فيه بقرار 1989 المتعلق بدستورية شرط الجنسية الأصلية للزوج المترشح وأرسلت نسخة منه للتلفزة و أخرى لوكالة الأنباء لكن لم يتم نشر البيان و بعدها تم ترتيب لقاء بين الرئيس المجلس الدستوري و رئيس الدولة وكذا الوزير المستشار لغرض إيجاد حل فتمسك رئيس المجلس الدستوري بموقف المجلس.

و تم لقاء ثان بين رئيس الدولة و رئيس المجلس الدستوري طرح من خلاله رئيس الدولة على رئيس المجلس الدستوري إمكانية سحب البيان، فأكدا له عدم إمكانية ذلك و عندها طرح رئيس الدولة سؤال في حل الموضوع فأجابه رئيس المجلس الدستوري، و كان الجواب هو قيام رئيس الدولة بإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية المادة : 108 من قانون الانتخابات و نشر البيان في

[1] المجلس الانتقالي هو هيئة انتقالية غير منتخبة نصبت في مكان المجلس الشعبي الوطني الذي حل في 04 يناير 1991 في مرحلة الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي عاشته الجزائر بعد مرحلة الغاء انتخابات المجلس الشعبي في ديسمبر 1991

[2] شعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 150 وما يليها

وسائل الإعلام و كان ذلك و صدر القرار يثبت القرار 1989 و لم يتم التراجع عنه لأن التراجع يعني إمكانية تجاوز أراء و قرارات المجلس الدستوري)

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري.

يصدر المجلس الدستوري الجزائري أراء إذا عرض عليه النص القانوني قبل صدوره في لجريدة الرسمية أي بين مرحلة المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان و بين إصداره من طرف رئيس الجمهورية وسواء تعلق هذا النص بمجال القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو تعلق بقانون عادي أو معاهدة أو نص تنظيمي و هذه الآراء إلزامية و نهائية كما رأينا في الفرع الأول من هذا المطلب لكن المجلس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996 يصدر قرارا في حالة ما تم إخطاره من طرف الجهات صاحبة الإخطار حول مراقبة مدى دستورية نص القانوني صدر في الجريدة الرسمية وهو ساري المفعول وهنا يكون دور المجلس الدستوري مختلف عن دوره في المرة الأولى فرقابته في المرة الأولى هي وقائية و لكن في هذه المرة تكون تقريرية و هناك من اعتبر أنه لا فرق من حيث الحجية بين الآراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري وإنما الفرق فقط في توقيتها فالآراء تصدر قبل صدور القانون والقرارات تصدر بعد صدوره في الجريدة الرسمية و يصدر قرار المجلس الدستوري إما بالنص على دستورية القانون المعروض عليه أو بعدم دستوريته و هذا ما تعالجه في نقطتين .

أولا: قرار القاضي بدستورية القانون

إذا جاء قرار المجلس الدستوري قاضيا بمطابقة القانون الذي عرض عليه مع الدستور فإن هذا القانون يكتسب حجية لكل نصوصه بدستوريته ولا يمكن إعادة الطعن فيه بعدم الدستورية، ولو أخذنا مثالا واقعيا فإننا نجد المعاهدات بعدما يقضي المجلس الدستوري الجزائري بمطابقته الدستور وفق المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996[1] وبعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق المادة 132[2] من نفس الدستور فإنها تأخذ مكانة أسمى من القانون العادي و تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور.[3]

وقد جاء في رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 المؤرخ في 23 يوليو 2007 والمتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزائية ليوم 24 نوفمبر 2002 مع الدستور حيث

[1] المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996
[2] المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996
[3] فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري والنظام السياسي

جاء فيه ما يلي : (.....و بما أن المادة 10 تنص على أن الشعب حرا في اختيار ممثليه وفقا للدستور فهي تشكل مرجعا أساسيا في هذا القانون و بالتالي فان عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه)[1]

كما يمكن أن تأخذ تقنية التحفظات نوع العيب الذي يشوب القانون موضوع الرقابة و بهذا يمكن أن يصير المجلس الدستوري الجزائري شريكا في التشريع ففي هذه الحالة يشير المجلس الدستوري فقط المادة المعيبة بعدم الدستورية و ليس لكل القانون و يعيد صياغتها حتى تصير مطابقتها للدستور حيث جاء في الرأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 006 /ر/ق/ع/م/د الصادر في 19 ماي 1998 و المتعلق بمطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة على الدستور والذي جاء فيه ما يلي (.....و اعتبارا أن المؤسس الدستوري استعمل في مادة 108 من الدستور مصطلح "تنصيب" و أن المشرع حين استعمل في مادة 44 من القانون العضوي موضوع الإخطار مصطلح تأسيس يكون قد أضفى غموضا على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته، فهنا قام المجلس الدستوري بإعادة صياغة النص و تغيير مصطلح جاء في النص الأصلي حتى لا يرفض النص بسبب عدم دستورية و السؤال المطروح هل يمكن للمجلس الدستوري أن يعدل عمل من اختصاص البرلمان ؟ ويستعمل المجلس الدستوري الجزائري عبارة تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه يصرح المجلس الدستوري أن الموادمطابقة للدستور)[2]و في رأي ذاته المذكور أعلاه عبر المجلس الدستوري الجزائري صراحة على المعنى حيث قال (.....و اعتبارا أن المشرع حين اعتمد صياغة "الولايات" يكون قد احدث ليس قد يفهم منه إقصاء نواب البرلمان الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج من تزكية قوائم التشريعات المنصوص عليها في المادتين 82 و 109 من القانون الانتخابات و بالتالي فالمشرع لم يكن يقصد إقصاءهم لان خلاف ذلك قد يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور ...) و بالتالي يكون المصطلح مطابقا للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ و نلاحظ أن لهذه التحفظات طابعا إجباريا و عدم الأخذ بها من طرف المشرع يؤدي إلى عدم دستورية القانون

ثانيا : مدى حجية الحكم القاضي بعدم الدستورية

حسب المادة 169 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 فان رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم الدستورية نصا تشريعيا أو تنظيميا فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار

[1] قرار رقم 01/ر.م.د/ الصادر في 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل انتخابات 10 أكتوبر 2002.

[2] إلياس جوادي ، مرجع سابق، ص 169.

المجلس، كما أن المادة 168 من نفس الدستور تنص على أنه إذا كان رأي المجلس الدستوري قاضيا بعدم دستورية معاهدة او اتفاق فلا يتم المصادقة عليها فنتيجة رأي أو قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص المعروض عليه يؤدي إلى فقدان هذا النص لأثره من تاريخ قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص المعروض عليه يؤدي إلى فقدان هذا النص لأثره من تاريخ قرار المجلس الدستوري.

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سوى بين القيمة الإلزامية للآراء والقرارات في مواجهة كل السلطات حيث لا يمكن الطعن فيها بأي طريق.

كما نشير إلى رأي المجلس الدستوري الذي يقدمه لرئيس الجمهورية في إطار المادة 176 من الدستور المتعلق بتعديل الدستور لا يعد إلزاميا لأن هذه النصوص المعروضة عليه يمكن أن ترفض من طرف الشعب من خلال الاستفتاء فرأي المجلس الدستوري في هذا الإطار يعد وقائيا فقط إذا تم الاستفتاء على مشروع التعديل و قبل به الشعب.

خاتمة

خاتمة

تبنى النظام الجزائري بعد الاستقلال مباشرة نظام المجلس الدستوري حيث غاب أي تنظيم للقضاء الدستوري في الدستور 1976 ثم أعاد نظام المجلس الدستوري في الدستورين 1989م و1996م وما لوحظ أن بعد كل التعديل الدستوري و وصول رئيس جديد لهرم السلطة يكون تعديلا على تشكيلة المجلس الدستوري في صالح السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية لكن بتفاوت و كان لهذا الدور تأثيرا كبيرا على توجيه عمل المجلس الدستوري و قراراته حيث حاول كل نظام استلهام من التجربة الفرنسية مع إضافة لمسة خاصة به.

وارتبط دور السلطات الدستورية بتطوير الأنظمة الدستورية بشكل عام حيث أن الإنتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية تطور الدساتير و محاولتها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و عناصر دولة القانون و الإتساع في تكريس الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن و لا سيما جعل القضاء الدستوري الجزائري يتطور بصفة محتشمة حيث لوحظت وجود تطور في النصوص القانونية يقابلها جمود في الذهنيات و الممارسات حيث أن السلطة التنفيذية مهيمنة من جميع جوانب القضاء الدستوري حيث أعطت السلطة القضائية الجزائرية حق انتخاب ممثلين عنها فمن حيث مقاييس المعيارية التي يقدمها المجلس الدستوري في تفعيل عملية المراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور توسع المجلس الدستوري في اجتهادات إلى العهود الدولية و المواثيق المتعلقة بإعلانات حقوق الإنسان و مواطن و المصادقة عليها من الإنضمام إليها ، كما أن رئيس الجمهورية مارس عدة مهام غير موجودة في الدستور و منه الإستماع إلى الوزراء في جلسات ، كما أن قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية في الجزائر باعتبارهما عمل سياسي أخذ قالبا قانونيا لم نجد دورا يذكر للمجلس الدستوري الجزائري من حيث الإعتماد في هيئاته و آرائه و قرارته على قانون استفتائي ، أما من حيث الإختصاصات و المهام فإن تمتع المجلس الدستوري على مستوى محل الدراسة بصلاحية متفاوة في مجال الرقابة الدستورية مستنبطة في جلها من النظام الفرنسي فهو يمارس نوعين من الرقابة ، فالرقابة الإلزامية جاءت على سبيل الحصر و تنصب على أنواع معينة من القوانين وهيا القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان ، ويستمد هذا الإختصاص قوته من الدستور إلا أن الغموض يبقى ملازما لفئة القوانين العضوية من حيث عدم وجود تعريف تشريعي يضبطها و كذا عدم تحديد مكانتها في كتلة دستورية رغم قيمة المجالات التي تعالجها ، و إعطاء القاضي الدستوري حق الرقابة على الجوانب الإجرائية و الجوانب الموضوعية للقوانين العضوية ، من شأنه المساهمة في إنشاء و تنظيم المؤسسات الشرعية في إطار دولة القانون ، و إحترام مبدأ الفصل بين السلطات لكن يبدو عدم وضوح هذه القوانين و اعتبارها مكملة للدستور تكسبها صفة السمو ، لكن مشرع

الدستوري الجزائري أعطى رئيس الجمهورية حق استفتاء للشعب في كل مسألة ذات أهمية و لهذا فإن القوانين العضوية تصبح مهددة بإلغاء أو تعديل عن طريق القوانين الإستفتائية عن إرادة الشعبية التي لا يمكن للمجلس الدستوري مراقبتها ، كما أن المجلس الدستوري يلعب دورا مهما و بارزا في المنازعة الإنتخابية سواء تعلقت أو الإنتخابات الرئاسية أو الإنتخابات التشريعية أو الإستفتاء لكن يبدو أنه من الأحسن لو يتسع و يمتد دور المجلس الدستوري الجزائري إلى مراقبة مرحلة المرسوم الذي يتم من خلاله استعاء الهيئة الناخبة و كذا القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية و تحديدها على غرار ما هو معمول به في فرنسا لأن قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية له انعكاسات على نتيجة الانتخاب النهائية أما المراسيم التي يحيل عليها قانون الإنتخابات فهي تنظم العملية الإنتخابية بتفاصليها و لهذا كان من الأحسن اخضاعها إلى الرقابة القبلية من طرف المجلس الدستوري الجزائري وما يشجع على هذا الإقتراح هو استعمال المشرع الدستوري الجزائري كلمة يسهر على صحة ... فكلمة يسهر يعني الاضطلاع و الفصل في كل صغيرة و كبيرة لها علاقة بسير العملية الإنتخابية التي من شأنها إنشاء مؤسسات دستورية شرعية كما يبدو أن إعطاء حق الطعن في الانتخابات الرئاسية أو تشريعية إلى فئات و أطراف محددة و قصر المواعيد و تعقد بها بالنسبة للمترشحين لا يملكون الخبرة الكافية في رفع النزاع أمام القاضي الانتخابي من شأنه أن يضيع حقوق كثيرة على المواطنين و المترشحين و لهذا يبدو من الأفضل توزيع في المواعيد تبسيط في الإجراءات كما يساهم المجلس الدستوري في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية حيث يتدخل و يجتمع تلقائيا في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية و يقترح إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية و يتخذ كل الاجراءات النابعة عن هذا القرار و أثناء الظروف الغير العادية يشارك المجلس الدستوري في إعلان الحالة الاستثنائية و رفعها لكن يبقى دوره ضعيفا بحيث لا يراقب مدى توفر شروط رفع الحالة الاستثنائية ، و كما أن الحالة الاستثنائية هي الخروج عن الشرعية الدستورية فإن المجلس الدستوري باعتباره مشارك مع رئيس الجمهورية في حماية الدستور لابد عليه أن يبقى في حالة اجتماع مفتوح ملازما لرئيس الجمهورية معينا له و مراقبا لكل القرارات التي يتخذها في مجال الحقوق و الحريات و تقييدها بواسطة آليات قانونية و تنظيمية من شأنها أن تعرقل رئيس الجمهوري على تسيير الحالة الاستثنائية و أن لا تمس بالحقوق و الحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور و يضمنها ، كما أن صدور القوانين العضوية للمجلس الدستوري تتعمق في تطبيق المسائل الدستورية تبين لنا هل تغيير هيئات ممارسة القضاء الدستوري أفضل أم تفعيل الآليات الموجودة ودعمها أفضل و لكن في إطار تغيير دستوري شامل في أنماط سير مؤسسات الدولة ، هذا ما سعينا فيه إلى تبيينه في دراستنا و موضوعنا هذا المتعلق باختصاصات المجلس الدستوري في أحكام الدعوى الدستورية.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر المراجع

الكتب

-الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437. الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437.الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

- جوادي الياس ، رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات جليدي 2008.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006.

- عبد الحفيظ الشيحي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية 2001.

-عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012،.

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى1993.

- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2004.

- فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري والنظام السياسي

القوانين

- القانون رقم 2000/48 مؤرخ في 6 أوت 2000، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالجزائر، المعدل والمتمم بالمداولة 2009/01/14 لمداولة 03 مايو 2012

القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر رقم 01

- القانون 89-13 الصادر في 04 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات ج ر ، عدد32.

- القانون 97-07 الصادر في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 03 ماي 2012، ج4، عدد 26

المذكرات

- فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010.

- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ا- فاطمة بن سنوس، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011.

لقانون العام ، جامعة الإخوة منتوري 2004 – 2005 .

- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002.

قائمة المراجع

المجلات

- مسعود شهوب ، الرقابة علي دستورية القوانين النموذج الجزائري ، مجلة النائب العددان 5-6-2005.

- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 2.

- محمد طاهر أورحمون، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 36، العدد رقم 1998

المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 29-01 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1412 الموافق لـ 04 يناير 1992 يتضمن المجلس الشعبي الوطني ج.ر عدد 2 مؤرخة في 08 يناير 1992.

- المرسوم الرئاسي 04-20 مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقرر 08 أفريل 2004 ج ر 8 مؤرخة في 8 فبراير 2004

- المرسوم الرئاسي 09-61 مؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل7فبراير سنة 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09 أفريل 2009 ج ر رقم 0ç مؤرخة في 08 فبراير 2009

المرسوم الرئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق 04 جانفي 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر عدد 01، 06 جانفي 1999

القرارات

- قرار رقم 01/ق.م.د/04 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 04 جانفي 2004، ج.ر عدد 05 مؤرخة في 18 أبريل2004.

- رأي رقم 13/ ر.ق.ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي لقضاء مع الدستور، ج ر رقم 76 مؤرخة في 24 نوفمبر 2006، أحكام الفقه الدستورية الجزائرية رقم 7. 2007.

- إعلان رقم 27-02 الصادر في 27 ديسمبر 1997، مجلة الفقه الدستوري يتعلق بنتائج أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

- بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستور الجزائري.

- قرار إلغاء محافظ الجزائر الكبرى رقم 02 /ق1/ م د، 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري 1989، 2012.

- قرار رقم 01/ر.م.د/ الصادر في 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل انتخابات 10 أكتوبر 2002.

المراجع الأجنبية

A.DJEBAR,La Politique conventionnelle en Algérie, Alger, opu,2000

Art52 constitution Françaises 1958 :''Le président de La République négocie et ratifie les traités il est informe de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord non soumis à la ratification''

- M.Mansour. le pouvoir du suffrage et son les élection législatives du 17/05/2007 Algérienne des sciences juridiques. économiques et politique n° 4.2007.

D. Rousseau.(D) droit du contentieux. Constitutionnel..

B. yelles chaouche. LE constitutionnel en Algérie

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول الاختصاص النوعي المزدوج للمجلس الدستوري 7
المبحث الاول :اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية 8
المطلب الأول : الرقابة الوجوبية (الإلزامية) 8
الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية (الأساسية) 8
الفرع الثاني: الرقابة على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية 12
المطلب الثاني: الرقابة غير الإلزامية..... 13
الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيم 13
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات 16
المبحث الثاني: المجلس الدستوري قاضي انتخابات 18
المطلب الأول: السهر على الانتخابات الرئاسية 18
الفرع الأول: مرحلة قبول الترشيحات..... 18
الفرع الثاني: البت في الطعون والإعلان عن النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية 20
المطلب الثاني: السهر على الانتخابات التشريعية..... 24
الفرع الأول: الفصل في الطعون قبل إعلان النتائج. 25
الفرع الثاني: البت في الطعون بعد إعلان النتائج..... 27
المبحث الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري ووسائل تحريكه. 35
المطلب الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري:..... 35
الفرع الأول: المهام الخاصة بالمجلس الدستوري في الظروف العادية. 35
الفرع الثاني: مهامه في الظروف غير العادية. 41
المطلب الثاني: وسائل تحريك المجلس الدستوري. 43
الفرع الأول: الإخطار والجهات المخول لها ممارسته..... 44
الفرع الثاني: آجال ممارسة حق الإخطار وضوابطه:..... 46
المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية أعماله 49
المطلب الأول: التحقيق والمداولة..... 49
الفرع الأول: التحقيق..... 49
الفرع الثاني: المداولة 50
المطلب الثاني: مدى حجية أراء و قرارات القاضي الدستوري: 53
الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري. 56
خاتمة 60

قائمة المصادر المراجع 64